

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

61

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات

الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما

المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان- الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تدبير أملاك الجماعة

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي للعرائش رقم 292 بتاريخ 22 يوليوز 2024 يتعلق بالتدابير التنظيمية للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء..... 8

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/01 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 17

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/02 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 17

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/03 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 18

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/04 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 18

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد2024/05 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 19

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/06 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 19

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/07 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 20

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/08 يتعلق بالتعيين في لجنة الإشراف والمراقبة المكلفة بإدارة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بالجهة..... 20

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/09 يتعلق بالتعيين في لجنة الإشراف والمراقبة المكلفةبإدارة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بالجهة..... 20

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/10 يتعلق بتكوين لجنة الإشراف والمراقبة المكلفة بإدارة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بالجهة..... 21

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في مهام الإمضاء

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 2024/16 بتاريخ 18 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال التدبير الإداري..... 21

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 2024/17 بتاريخ يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال التدبير المالي..... 22

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 293 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 294 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 295 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 24

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 2024/14 بتاريخ يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 24

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لغياثة الغربية رقم 2024/15 بتاريخ 18 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 24

جهة الرباط – سلا- القنيطرة

المقرات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

قرار جماعي تنظيمي رقم 20 بتاريخ 28 يونيو 2024 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية..... 25

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان رقم 21 بتاريخ 28 يونيو 2024 المحدد لشروط و ضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي 28

قرار تنظيمي لرئيس جماعة مهدية رقم 01 بتاريخ 2024/07/24 المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة مهدية..... 35

تنظيم رخص الأنشطة الإقتصادية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان رقم 19 بتاريخ 28 يونيو 2024 المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الإقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)..... 39

السير و الجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة المكرن رقم 2024/01 بتاريخ 04 مارس 2024 يتعلق بتنظيم أماكن محطات وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بجماعة المكرن..... 58

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة الاقتصادية بتراب الجماعة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة أولاد يوسف رقم 34 بتاريخ 25 يونيو 2024 يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بتراب جماعة أولاد يوسف. 59

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة أولاد يوسف رقم 03 بتاريخ 2 أبريل 2024 يتعلق بتفويض مهام توقيع الشواهد الإدارية. 66

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 06 تاريخ 12 يونيو2024 يقضي بالتفويض في مهام الشرطة الإدارية. 67

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف عدد 07 بتاريخ 15 يوليوز 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري لفائدة مدير مصالح الجماعة. 67

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو عدد 05 بتاريخ 5 يوليوز 2024 يتعلق بإلغاء تفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو عدد 06 بتاريخ 5 يوليوز 2024 يتعلق بإلغاء تفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو عدد 27 بتاريخ 06 فبراير 2024 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 04 بتاريخ 12 يونيو 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 69

قرار لرئيس جماعة أولاد يوسف رقم 01 بتاريخ 02 أبريل 2024 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 69

التفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة أولاد يوسف رقم 02 بتاريخ 02 أبريل 2024 في شان تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها . 70

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 05 بتاريخ 12 يونيو 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وتوقيع الشواهد الإدارية الخاصة بالحالة المدنية 70

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة الاقتصادية والتجارية والحرفية والخدماتية غير المنظمة

قرار لرئيس جماعة كدية بني دغوغ رقم 2024/64 بتاريخ 04شتنبر 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الإقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) 70

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 762 بتاريخ 13 غشت 2024بشأن تفويض الإمضاء لمدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية 86

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 789 بتاريخ 25 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء 87

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2024/06 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 87

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس الجماعة الترابية اجنان بويه عدد 2024/20 بتاريخ **27** يونيو 2024.يقضى بتفويت التفويض في الإمضاء على بعض الوثائق الإدارية والمالية لمدير المصالح بالنيابة بالجماعة. 88

تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار رئيس المجلس الجماعي اجنان بويه عدد 2024/50 بتاريخ 25 يوليوز 2024 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 88

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاجنان بويه عدد 51 /2024 بتاريخ 26 يوليوز2024 يتعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية. 89

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاجنان بويه عدد 2024/54 بتاريخ 05 غشت 2024يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 89

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأجدور عدد 17 بتاريخ 15 يوليوز 2024 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ. 90

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة الاقتصادية والتجارية والحرفية والخدماتية غير المنظمة

قرار تنظيمي جماعي لرئيس مجلس جماعة تيدلي رقم 24/01 بتاريخ 07 ماي 2024 يتعلق بتنظيم قطاع الصحة والنظافة العموميين وتنظيم المؤسسات المستقبلة للعموم ذات الأنشطة الاقتصادية والتجارية والحرفية والخدماتية غير المنظمة وكذا تنظيم احتلال الملك العام للجماعة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة بناء. 90

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لزاكورة عدد 2024/01 بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية. 109

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لزاكورة عدد 2024/03 بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية. 109

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لزاكورة عدد 2024/04 بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية. 109

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لزاكورة عدد 2024/06 بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية. 110

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة 2024/02 بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 110

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة عدد 2024/05 بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 110

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي الجماعي لرئيس جماعة تغازوت رقم 05 بتاريخ 06 غشت 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة بجماعة تغازوت 111

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لامي مقورن عدد 03 /2024 بتاريخ 07 غشت 2024 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء 124

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس مجلس إقليم اشتوكة أيت باها رقم: 2024/17 صادر في: 30 صفر 1446 هـ (04 شتنبر 2024م) بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري 129

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 62 بتاريخ 13 غشت 2024 يقضي بتفويض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 130

جهة العيون-الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الانشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

قرار جماعي تنظيمي رقم 2562 بتاريخ 22 ماي 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) معدل للقرار رقم 2030 بتاريخ 14 أكتوبر 2019 130

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 2740 بتاريخ 22 غشت 2024 حول السير و الجولان ببعض الشوارع والازقة بجماعة العيون 139
قرار لرئيس الجماعي للعيون رقم 2741 بتاريخ 22 غشت 2024 حول السير والجولان ببعض الشوارع والازقة بجماعة العيون 139

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 2718 بتاريخ 09 غشت 2024 سحب تفويض مهام المصادقة على التوقيع ومطابقة النسخ لأصولها ... 140

جهة طنجة – تطوان- الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تدبير أملاك الجماعة

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي للعرائش رقم 292 بتاريخ 22 يوليوز 2024 يتعلق بالتدابير التنظيمية للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي للعرائش،

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 المؤرخ في 20 من رمضان 1336 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 89. 69. 1 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير و الجولان؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات و الشعارات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442(31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 16 ذي الحجة1428(27 دجنبر 2007)؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400(26 مايو 1980)بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجبائي البلدي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 المحدد بموجبه مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات لفائدة ميزانية جماعة العرائش كما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على جميع القوانين و الأنظمة ذات الصلة بهذا الموضوع والجاري بها العمل؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي للعرائش خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024؛

و بعد الإطلاع على المقرر عدد 2024/117 بتاريخ 07 ماي 2024 الذي صادق على التدابير التنظيمية لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء،

يقـرر:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، يمنع منعا كليا لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحتل الملك العام الجماعي، إلا بناء على ترخيص صريح ومكتوب مسبق تمنحه الإدارة الجماعية للمنتفع، والذي يظل في وضعية نظامية إزاء الجماعة المرخصة مقابل أدائه الواجبات المترتبة عن الترخيص لفائدة ميزانيتها واحترامه للضوابط والتنظيمات الموضوعة من لدنها.

الفصل الثاني

استنادا إلى ما سبق، يهدف هذا القرار التنظيمي بالخصوص إلى تحديد شروط وضوابط احتلال الملك العام الجماعي، وكذا إجراءات الترخيص لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية من جهة، والمحافظة على المستوى الجمالي للأرصفة والفضاءات العمومية المحتلة مؤقتا، ومن جهة ثانية، الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي في الانتفاع به وذلك من خلال تحديد طرق

وكيفيات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، واحترام القرارات التنظيمية، والقوانين الجاري بها العمل وبنود قرار الاحتلال.

الفصل الثالث

يعتبر الاحتلال المؤقت لملك عام تابع للجماعة حق خصوصي، يمنح لممارسة نشاط مهني، تجاري أو صناعي من طرف شخص معنوي أو ذاتي يزاول نشاطا قارا ومهيكلا وغير ملوث. و يتم احتلال الملك العمومي بموجب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي. ويؤدى عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة و موقعها ونوع الاحتلال.

الفصل الرابع

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض التالية:

- وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.
- وضع الأطناف و الستائر.
- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.
- عرض إشهار منتوج تجاري أو علامة تجارية.
- وضع سياج (Palissade) أمام ورش بناء.
- وضع لوحات إشهارية.
- شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ
- وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حتى المرتفقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.

الفصل الخامس

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية:

- الطابع الشخصي وغير القابل للتفويت أو الكراء أو المناولة بصفة كلية أو جزئية مع القابلية للسحب والإلغاء.
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض،
- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها.
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط أخرى،
- لا يكتسب أي حق عيني أو تبعي أو تجاري خاضع لأحكام القانون المدني أو التجاري.

الفصل السادس

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض مهني أو تجاري ، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي، يتقدم به كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد باحترام القرار التنظيمي بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي والقوانين الجاري بها العمل وبنود قرار الاحتلال ومرفقا بالوثاق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب.
- نسخة من عقد الكراء أو الملكية الخاصة بالمحل موضوع الطلب.
- نسخة من الرخصة التجارية.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها وفق نموذج يسحب من قسم الممتلكات الجماعية.
- شهادة مسلمة من شسيع المداخيل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي لدى مكتب الضبط بالجماعة، وتقوم المصلحة المختصة بقسم الممتلكات الجماعية داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليها، على إعداد برنامج يتضمن الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها أعلاه، وإحالتها على اللجنة المذكورة في الفصل 34.

تجتمع اللجنة المذكورة بمصلحة الممتلكات الجماعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ثم تقوم بزيارةٍ لعين المكان، للإطلاع على المشاريع المزمع إحداثها وعلى أنواع التجهيزات.

- تحرير محضر يوقع من طرف أعضاء اللجنة.
- إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يحدد فيه على الخصوص ما يلي:
 - اسم وعنوان المستفيد من الرخصة.
 - مساحة وموقع العقار موضوع الاحتلال.
 - مدة الاحتلال.
 - مبلغ الإتاوة و نسبة مراجعتها.
 - آجال وكيفية أداء الإتاوة.

- تسليم الرخصة لصاحب الطلب بعد إدلاء هذا الأخير بوصل يثبت أداء الواجب الجبائي المستحق.
- كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة.

الفصل السابع

يتم توجيه نسخة من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لشسيع المداخيل من أجل متابعة استخلاص الرسوم الواجبة كل ثلاثة أشهر، كما يتم توجيه نسخة من نفس الرخصة إلى مختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها من أجل المراقبة والوقوف على مدى احترام مضمون الرخصة المسلمة.

الباب الثاني

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض مهني أو تجاري أو صناعي

الفصل الثامن

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المبينة أعلاه، استنادا إلى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي أو يفوق 2.00 أمتار؛ ولا يمكن أن يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن1,50 م خالية من أي عائق لحركة المارة (أشجار – أعمدة كهربائية..) بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشوارع والأزقة العمومية، و هذه الرخصة شخصية و تمنح لحاجة المهنة أو التجارة المزاولة من طرف المستفيد.

الفصل التاسع

تحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

- بالنسبة للأرصفة التي يقل عرضها عن مترين (02 م) لا يمكن الترخيص فيها.
- بالنسبة للأرصفة التي عرضها ما بين 02 و04 أمتار، يمكن الترخيص فيها بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مع تخصيص مسافة لا تقل عن مترين (2.00م) منه للراجلين، من خلال وضع صف واحد للطاولات والكراسي والسلع.
- بالنسبة للأرصفة التي عرضها ما بين 04 و06 أمتار، يمكن الترخيص فيها بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مع تخصيص مسافة لا تقل عن مترين (2.00م) منه للراجلين، من خلال وضع صفين للطاولات و الكراسي و السلع.
- بالنسبة للأرصفة التي يفوق عرضها عن 6 أمتار يمكن الترخيص فيها بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مع تخصيص مسافة لا تقل عن مترين (02) منه للراجلين.
- أما بالنسبة للشوارع الخاصة بالراجلين، يمكن الترخيص فيها بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بعرض لا يتجاوز أربعة أمتار (04 م) مع تخصيص مسافة لا تقل عن ستة أمتار (06) منه للراجلين.
- بالنسبة للمحلات التي توجد أمامها أقواس، أو المحلات الواقعة بالطابق الأرضي والمطلة على الملك العمومي، والتي تستغل لأغراض تجارية محضة، فإن عرض المساحة المسموح استغلالها يجب أن لا يتجاوز نصف الفارق بين عرض الرصيف وعرض الرصيف المخصص للراجلين والمحدد في مترين (2.00م).
- المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي وإلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز.

الفصل العاشر

تحدد مواصفات وشروط الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كما يلي:

- بوضع سلع أو بضائع أو أدوات أو كراسي وطاولات المقاهي والمطاعم، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أو إقامة رواق أو سياج أو مزهريات.. أمام واجهات محلاتهم المفتوحة في وجه العموم.
- أن يقع المشروع على واجهة الملك العام الجماعي والساحات العمومية ومحاذي للمحل المزاول فيه النشاط التجاري.
- أن لا تحتل إلا المسافة الموازية مع طول / عرض واجهة المحل التجاري أو المهني أو الصناعي.
- أن لا يحتل الرصيف في أنشطة تجارية أخرى.
- لا يستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المحلات التي تزاول نشاطها بالطابق الأرضي.
- يتوجب أن تكون مساحة المحل كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستقل بالملك العام.
- يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات، وتحرر الممرات اللازمة لذلك على أن لا يقل عرضها عن مترين.
- عدم تعلية المساحة المتواجدة أمام المحل من خلال إقامة صفائح إسمنتية.

• يسمح بوضع المزهريات المتحركة على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له، شريطة أن يتم ضمن المساحة المرخص باحتلالها.

• لا يسمح بوضع الشمسيات إلا في المكان المرخص به ولا يسمح بأن تحمل الشمسيات أي المظلات أي إشهار كيف ما كان نوعه إلا بترخيص من الجماعة.

الفصل الحادي عشر

يمكن للجماعة إعادة النظر في المساحة المسموح باحتلالها من الملك العمومي، ومراجعة عدد صفوف الطاولات والكراسي متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرر ضرورة مراجعتها.

الفصل الثاني عشر

كل مساحة مرخصة للاستعمال يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة، مع تحديد أبعاد المساحة وعناصر الاحتلال (عدد الصفوف، عدد الطاولات: عدد الكراسي، الشمسيات..)، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صباغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للمحو.

الباب الثالث

الاحتلال المؤقت للملك العام

بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية و مهنية

الأطناف و الستائر

الفصل الثالث عشر

يقصد بالأطناف و الستائر كل جهاز أو تركيبة موضوعة على أو ملصقة مباشرة بأحد المباني أو المنشآت، دون أن يتجاوز علوَّها، ولا يقل ارتفاعه عن 2.5 متر. تقي من أشعة الشمس أو الأمطار وتحتل الملك العمومي.

الفصل الرابع عشر

• يمنع منعا باتا إحداث أو تثبيت أو نصب ستارٍ أو طنفٍ كيفما كان نوعه، أو وضعه على واجهة المحل أو البناية بدون ترخيص من الإدارة الجماعية. ويحدد أقصى عرض للستار يمكن الترخيص له في أربعة (04) أمتار مهما كان عرض الرصيف أو الساحة كبيرا.

• يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الستار.

• يمنع تثبيت ستائر حديدية أو استغلالها في عرض البضائع.

• يمنع كذلك تشذيب أو قطع الأشجار أو إتلافها من أجل إقامة ستار.

الفصل الخامس عشر

يحدد اللون الموحد على جميع أنواع الأطناف والستائر وذلك بجميع الأحياء والشوارع والأزقة والساحات العمومية على الشكل التالي الأبيض بالسطح والأزرق بالواجهة.

الفصل السادس عشر

إن وضع الأطناف و الستائر بالمحلات أو المباني يستلزم:

• الأخذ بعين الاعتبار عرض الشارع وتناسق شكل الستار مع غيره من الستائر الأخرى و ألا يؤثر على الواجهة والشارع.

• أن تكون الأدوات التي تستعمل في ربط الأطناف والستائر على الجدران مقاومة للصدإ و من مواد عازلة للرطوبة.

• أن تراعي في تصميمها وتركيبها شروط السلامة.

• ألا يؤثر على سلامة وحركة المرور.

• ألا يتجاوز طول وعرض الستار طول وعرض جانب المبنى أو المحل المراد استغلاله وألا تمس بحقوق الغير.

• أن يكون موافق عليه من طرف المصالح الجماعية المختصة.

• أن يتم تثبيته بأحكام.

• ألا يتجاوز بروز الستار حافة الرصيف.

• عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.

• يتعين إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية في حالة وجود المحل التجاري محاذٍ لمدخل مبنى سكني.

• أن يظل المكان مكشوفا.

الفصل السابع عشر

تحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

• بالنسبة للأزقة كيف ما كان عرضها يمكن الترخيص فيها بنصب ستار من نوع قابل للطي وألا يتجاوز بروز الستار متر واحد.

• بالنسبة للأرصفة التي يقل عرضها عن ثلاثة أمتار (03 م) يمكن الترخيص فيها بنصب الأطناف والستائر من النوع القابل للطي وأن لا يتجاوز بروز الستار متر واحد. (01 م)

• بالنسبة للأرصفة التي عرضها ما بين (04 م) و(05 م) يمكن الترخيص فيها بتثبيت أو نصب ستار قابل للطي أو ستار مركب

على قوائم على ألا يتعدى بروز الستار حدود الرصيف بمترين (02 م).

- بالنسبة للشوارع والساحات الخاصة بالراجلين، يمكن الترخيص فيها بعرض لا يتجاوز (04) أمتار.

الفصل الثامن عشر

كل مساحة مرخصة للاستعمال يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة.

يرخص استثناء باستعمال المظلات الواقية المتوازية مع واجهة المحلات المشار إليها أعلاه، في فصلي الخريف والشتاء و تكون غير مثبتة بالأرض و ترفع عند شروع المستفيد في إقفال محله.

الباب الرابع

الاحتلال المؤقت للملك العام

بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية

- اللوحات الاشهارية

الفصل التاسع عشر

يقصد باللوحات الإشهارية لافتة أو جهاز أو تركيبة أو وسيلة إعلان تحمل إشارة عادية ، رقمية أو ضوئية سواء بالكتابة أو النقش أو بالرسم أو بالصورة موضوعة على حامل أو ملصقة مباشرة بأحد المنشآت أو المباني وتحمل دلالة على موضوع ما، وذلك بقصد الإخبار أو الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

الفصل العشرون

يمنع كذلك تشذيب أو قطع الأشجار أو إتلافها من أجل إقامة أو نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية.

الفصل الحادي و العشرون

- يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية :شكل الأبواب والمداخل، الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية...إلخ.
- يجب التقيد بالمواصفات التالية:
- بساطة ووضوح البيانات الإشهارية.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية.
- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستديمة.
- ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
- تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الأشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

الفصل الثاني والعشرون

إن كل تدخل في الملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية المشار إليها أعلاه، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس الجماعة. ويتكون الملف من الوثائق المشار إليها أعلاه.

I. اللوحات الإعلانية المضاءة أو غير المضاءة ذات الأحجام 4/3 م 2

يتم استغلال هذه اللوحات بناء على كناش التحملات وعن طريق طلبات العروض المفتوح وفقا للمسطرة المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بشروط و أشكال إبرام صفقات الدولة والمقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، و على أساس كناش التحملات المعد لهذا الغرض.

II. اللوحات الإعلانية المثبتة بأعمدة الشرفة الأطلسية و بمخابئ حافلات النقل الحضري:

يتم استغلال هذه الأعمدة لنصب عليها لوحات إشهارية بناء على كناش التحملات وعن طريق طلبات العروض المفتوح وفقا للمسطرة المنصوص عليها بالمرسوم المذكور أعلاه وعلى أساس كناش التحملات المعد لهذا العرض.

III. اللوحات الإعلانية المثبتة على أعمدة الكهرباء العمومية:

تقوم الجماعة بالترخيص بإقامة إعلانات مثبتة على أعمدة الإنارة في الشوارع الرئيسية والتجارية شريطة تحقيق ما بلي:

- أن تكون اللوحة على ارتفاع 4 متر.
- ألا تتجاوز مساحتها 1 متر عموديا / 0.7 متر أفقيا.
- ألا يتجاوز بروز اللوحة حافة الرصيف.
- ألا يتجاوز العدد أكثر من لوحتين إعلانيتين على عمود إنارة واحد.

IV. اللوحات المركبة على أعمدة أمام المباني (TOTEM):

يسمح بوضع لوحة إعلانية بترخيص من رئيس المجلس الجماعي على عمود لكل من مراكز الأسواق التجارية والبنوك والصيدليات والشركات والمطاعم والمؤسسات الكبيرة وغيرها شريطة ما يلي :

- أن يتناسب شكل وحجم اللوحة مع المبنى وعلى ألا تزيد مساحة اللوحة 2 متر عموديا / 0.70 متر افقيا
- ألا يزيد ارتفاع العمود الحامل للوحة 5 م

كما لا يسمح بنصب لوحة جامعة للمراكز التجارية والبنايات الإدارية تشمل كل أسماء شاغلي المبنى شريطة توفر ارتداد مناسب أمام المبنى، على أن يتم اختيار موقع مناسب يراعى فيه بعده عن حركة المشاة ومواقف السيارات.

و يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إعلام المصالح الجماعية المعنية أسبوعا قبل تركيب اللوحة الإشهارية من نوع (TOTEM) و اللوحة التشويرية، وذلك لحضور أشغال تركيبها و للتأكد من مكان وضعها والمحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

V. اللوحات المثبتة على الأرصفة الجانبية و في الميادين العامة

يسمح بوضعها على الأرصفة التي تضم المحلات التجارية و يشترط فيها:

- ألا يقل عرض الرصيف عن 4 أمتار.
- ألا يزيد ارتفاع اللوحة عن 1.20 متر.
- المسافة الفاصلة بين اللوحة والأخرى لا تقل عن 25 متر.
- ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة الراجلين على الأرصفة.
- ألا تضيء مباشرة على الطريق.
- ألا تتجاوز حافتي الرصيف.

VI. اللافتات:

هي اللوحات التي لها أهداف تجارية أو ربحية مثبتة على أعمدة الإنارة أو الأشجار في الشوارع و الساحات العمومية و يشترط فيها الآتي:

- أن يكون ارتفاع اللافتة أكثر من 5 أمتار.
- أن تكون قياسات اللافتة لا تتجاوز 0.80 م عرضا و3.00 متر طولا.
- ألا يقل ارتفاع حافة اللوحة عن 2 م عن سطح الأرض.

VII. اللوحات الإرشادية على الرصيف أو على الطرق:

هي اللوحات التي تقام على جنبات الطريق وهي صممت لتحديد موقع عنوان و يشترط فيها ما يلي:

- أن يكون موقع اللوحة في وضع يسمح بقراءة الإعلان المكتوب من زاوية ومسافة مناسبتين.
- أن تكون اللوحة بعيدة عن المنعرجات.
- ألا يؤثر موقع اللوحة الإعلانية على سلامة الطريق ومستخدميه، وأن لا تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور.
- لا يمكن أن تتكون لوحة التشوير من أكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى.

VIII. اللوحات الدعائية

- اللوحات الدعائية على المنشآت و المباني يشترط فيها:

- الأخذ بعين الاعتبار حجم المبنى وعرض الشارع وتناسق شكل اللوحة التي يجب:
- أن تراعى في تصميمها وتركيبها شروط السلامة، وأن يكون الإعلان في موقع لا يعرض المنتفعين من المبنى أو غيرهم للضرر
- أن لا يتعارض مع التجهيزات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الإنقاذ.
- بالنسبة للوحات الإعلانات المرتفعة على مستوى قياسي يتوجب وضع مصباح مضيء للتحذير و كذلك تثبيت مانع للصواعق
- بالنسبة للوحات المركبة من القماش أو مادة البلاستيك (ما يعرف بالجداريات) التي تستخدم للأغراض الدعائية على جنبات المباني والعمارات، يشترط ألا تزيد مساحة اللوحة أو ألا يتجاوز طول وعرض اللوحة طول وعرض جانب البناية أو المحل المراد استغلاله، و ألا تمس بحقوق الغير.

- اللوحات الإعلانية على واجهة المباني

يمكن الدعاية بواسطة لائحة مضيئة أو عادية على المباني التجارية على ألا يتعدى بروز الجهاز الحامل للوحة حدود الطابق، شريطة ما يلي:

- أن يتم تثبيته بأحكام وفق تصميم محدد موافق عليه من طرف المصالح الجماعية المختصة.
- ألا تزيد المساحة الكلية للإعلانات الموضوعة على الواجهة الرئيسية على20 % من المساحة الكلية.

- أن تكون اللوحة مسطحة وموضوعة على المبنى الرئيسي أو الموازية له مركبة على قوائم، ويشترط أن تكون مواجهة للطريق العام.
- ألا يؤثر على سلامة وحركة المرور بسبب ضوئه.
- ألا يتجاوز مستوى نهاية ارتفاع المبنى المعلقة عليه أو واجهة المبنى من الجانبين.

- اللوحات الدالة على الإنشاءات الجديدة

هي لوحات مؤقتة الإعلان عن ترخيص بإقامة بناء جديد أو إدخال تغييرات من طرف بعض المقاولين أو الشركات التي تقوم بمثل هذه الخدمة ويشترط فيها الآتي:

- أن تحتوي اللوحة على: نوعية المشروع – اسم الشركة المكلفة بالمشروع – صاحب المشروع...
- أن تكون اللوحة مؤقتة ولا تتجاوز 3 م^2.
- يجوز تركيب لافتة واحدة على كل واجهة تشير إلى المشروع المقترح.
- أن تتم إزالة اللوحات مباشرة من أماكنها فور انتهاء الأشغال.

- اللوحات الدعائية عن البيوعات العقارية أو التجزئات:

هي لوحات مؤقتة الإعلان عن بيع شقق أو قطع أرضية، ويشترط فيها ألا تزيد مساحة اللافتة عن 3x3 م

- لوحات المعلومات والإرشاد

هي اللوحات التي ليست لها أهداف تجارية أو ربحية والتي صممت خصيصا للإرشاد إلى المؤسسات العمومية ويشترط فيها الآتي:

- أن تحتوي اللوحة على اسم الموقع و الاتجاه.
- ألا تزيد مساحتها عن 0.5 م عرضا و1.50 طولا
- ألا يقل ارتفاع حافة اللوحة عن 2 م عن سطح الأرض.

الفصل الثالث والعشرون

على طالب الترخيص بالاحتلال أن يتقدم بنموذج اللوحات المزمع إقامتها ضمن طلبه يوضح فيه مقاييس اللوحات ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفتها التقنية شريطة مراعاة ما يلي:

- تركيب اللوحات وإبرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى وألا تؤثر على واجهة الشارع.
- ألا تكون اللوحات مصدر إزعاج ضوئي أو صوتي.
- أن تكون الأدوات التي تستعمل في ربط اللوحات على الجدران مقاومة للصدأ، ومن مواد عازلة للرطوبة والحرارة.
- تأمين وسائل لمد اللوحات بمصدر الكهرباء بطرق فنية وبمواصفات تقنية مناسبة كفيلة بإخفاء الخيوط الكهربائية تفاديا للأخطار.
- تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية فيما يخص الربط بالكهرباء تكون مركبة خارج نطاق اللوحة تفاديا للأخطار.
- دراسة متانة المباني القديمة المراد تركيب اللوحات المصنعة من المواد البلاستيكية لقابليتها بالانصهار أو الذوبان و كذلك لعدم مقاومتها.

الفصل الرابع والعشرون

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية و لا يجوز إدخال أي تغيير في حجم اللوحة أو تبديل مكانها.

الفصل الخامس والعشرون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة، وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل السادس والعشرون

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية، ويجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالأخلاق العامة. كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

الفصل السابع و العشرون

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريم المستفيد مصاريف الإصلاح مع إضافة ذعيرة كما هي محددة بالقرار الجبائي.

الباب الخامس

الشروط الخاصة برخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل الثامن و العشرون: مدة الرخصة

تمتد فترة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدة ثلاث سنوات وتنتهي بمجرد انتهاء تاريخ مدة صلاحية الرخصة الممنوحة للمستفيد، ويمكن تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة، وبعد تقديمه طلبا في الموضوع قبل 3 أشهر من انتهاء صلاحيتها مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن احتلاله للملك العمومي.

الفصل التاسع والعشرون: التزامات المستفيد

يتعهد المستفيد بما يلي:

- احترام الطابع العمومي للملك العام الجماعي وصيانة وضمان استغلاله استغلالا أمثل.
- عدم السماح بإقامة أي شكل من أشكال البنايات الصلبة ذات أساس ثابت.
- بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي المحتل الناتج عن وضع أو إزالة الأثاث على نفقته.
- ضمان تخصيص منافذ للاستعمال العمومي بكل حرية وبصفة مجانية.
- المسؤولية الكاملة في كل ما يترتب من آثار سلبية ناتجة عن الاحتلال.
- أداء الرسوم والواجبات عن الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع مداخيل هذه الجماعة
- استغلال الملك العام الجماعي وفق ما تنص عليه مقتضيات كل من هذا القرار التنظيمي ومختلف القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل الثلاثون

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة في حالة:

- استعمال الملك العمومي بصفة مؤقتة من قبل المصالح الجماعية لأجل تنظيم تظاهرات رسمية أو حفلات أو مهرجانات.
- وضع حد للاستغلال الكلي أو الجزئي للملك العمومي من طرف الجماعة لأي سبب من الأسباب.

الباب السادس

أحكام ختامية

الفصل الحادي والثلاثون

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية تسحب للأسباب التالية:

- إذا ألحق ضررا بالغير و رفض تصويب أوضاعه بالرغم من توجيه إنذار من قبل الجماعة خلال مدة لا تزيد عن 15 يوما.
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له.
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه.
- عند انتهاء مدة الاحتلال دون طلب تجديد من طرف صاحب الرخصة.
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له.
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بقرار الترخيص والقرارات التنظيمية الجماعية والقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام.
- عدم احترام المستفيد المساحة المرخص له باستغلالها.
- عدم إلصاق الرخصة في مكان بارز بالمحل.
- تغيير موقع الترخيص.
- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- إذا خصص المستفيد الملك العام موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، دون موافقة مسبقة.
- عرقلة حركة المرور وذلك بوضع أشياء أو حواجز أو مزهريات خارج المساحة المرخصة،
- إقامة أي شكل من أشكال البنايات الخفيفة أو الصلبة.
- وضع حد للاستغلال الكلي أو الجزئي للملك العمومي من طرف الجماعة لأي سبب من الأسباب.

الفصل الثاني والثلاثون

يبقى المستفيد وحده المسؤول اتجاه الأغيار عن تبعات هذا الاحتلال، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن

الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغيار.

الفصل الثالث والثلاثون: لجنة المراقبة

إضافة إلى المراقبة والتتبع اليومي من طرف المصالح الجماعية لعملية احتلال الملك العمومي، تحدث لجنة محلية يعهد اليها المهام التالية:

- إحصاء الأشخاص الذين يحتلون الأملاك الجماعية العامة و الخاضعين للرسم.
- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي.
- المراقبة و تتبع رخص الاحتلال للملك العمومي الجماعي.
- البث في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي وتحرير محاضر في هذا الشأن.
- الدراسة والبث في طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل الرابع والثلاثون

تتكون اللجنة المذكورة من ممثلي المصالح التالية:

- ممثل الدائرة الحضرية التي سيقع في نفوذها عملية الإحصاء أو المراقبة.
- ممثل قسم الممتلكات.
- ممثل قسم التعمير.
- ممثل مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة.
- ممثل قسم الاقتصاد بالجماعة.
- ممثل قسم الأشغال.
- ممثل عن القسم الجماعي لحفظ الصحة.

يعهد إلى هذه اللجنة برفع تقارير مفصلة حول أعمالها لرئاسة المجلس الجماعي.

الفصل الخامس والثلاثون

توضع رهن إشارة اللجنة المذكورة كافة الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها.

الفصل السادس و الثلاثون

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف: إما بحجز البضائع المعروضة أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إعذار المعني بالأمر وتتخذ في حقه عقوبات زجرية طبقا للمواد 26- 27 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وذلك على الشكل التالي:

- مخالفة المستفيد من الترخيص للمساحة المرخص له باحتلالها، يوجه إليه إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية.
- دون الحصول على ترخيص يوجه إليه إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية.
- يعتبر المخالف مدينا للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة المستحقة.
- الأداء خارج الأجل يستوجب سحب الرخصة ومتابعته من طرف الجماعة لاستخلاص واجبات الاحتلال والتعويضات المستحقة.
- يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل السابع و الثلاثون

طبقا لهذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلي الملك العمومي الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثامن و الثلاثون

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة التدابير التنظيمية المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لجماعة العرائش.

الفصل التاسع و الثلاثون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار الجماعي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالعرائش في بتاريخ 22 يوليوز 2024

إمضاء رئيس جماعة العرائش، عبد المومن الصبيحي

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/01 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليو 2015 وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 09 يوليوز 2024 بمقر جهة الشرق،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عمر حجيرة، بصفته النائب الأول لرئيس مجلس جهة الشرق بالتوقيع على الوثائق والمراسلات التالية:

المراسلات الداخلية؛

المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللاممركزة للدولة.

الفصل الثاني

يعهد للمفوض له التتبع والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه بالفصل الأول.

الفصل الثالث

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس ويبقى مسؤولا على جميع الإمضاءات الصادرة عنه.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 29 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/02 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليو 2015 وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 09 يوليوز 2024 بمقر جهة الشرق،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علاء بركاوي، بصفته النائب الثاني لرئيس مجلس جهة الشرق بالتوقيع على الوثائق والمراسلات التالية:

المراسلات الداخلية؛

المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللاممركزة للدولة.

الفصل الثاني

يعهد للمفوض له التتبع والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه بالفصل الأول.

الفصل الثالث

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس ويبقى مسؤولا على جميع الإمضاءات الصادرة عنه.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 29 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/03 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليو 2015 وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 09 يوليوز 2024 بمقر جهة الشرق،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بلعيد رابحي، بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس جهة الشرق بالتوقيع على الوثائق والمراسلات التالية:

المراسلات الداخلية؛

المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللاممركزة للدولة.

الفصل الثاني

يعهد للمفوض له التتبع والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه بالفصل الأول.

الفصل الثالث

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس ويبقى مسؤولا على جميع الإمضاءات الصادرة عنه.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 29 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/04 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليو 2015 وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 09 يوليوز 2024 بمقر جهة الشرق،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة مينة عطيف، بصفتها النائبة الرابعة لرئيس مجلس جهة الشرق بالتوقيع على الوثائق والمراسلات التالية:

المراسلات الداخلية؛

المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية و إلى المصالح اللاممركزة للدولة.

الفصل الثاني

يعهد للمفوض لها التتبع والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه بالفصل الأول.

الفصل الثالث

تلتزم المفوض لها باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس وتبقى مسؤولة على جميع الإمضاءات الصادرة عنها.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و يعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 29 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد2024/05 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليو 2015 وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 09 يوليوز 2024 بمقر جهة الشرق،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فاطمة الزهراء بصراوي. بصفتها النائبة الخامسة لرئيس مجلس جهة الشرق بالتوقيع على الوثائق والمراسلات التالية:

المراسلات الداخلية؛

المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللاممركزة للدولة.

الفصل الثاني

يعهد للمفوض لها التتبع والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه بالفصل الأول.

الفصل الثالث

تلتزم المفوض لها باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس وتبقى مسؤولة على جميع الإمضاءات الصادرة عنها.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و يعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 29 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/06 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليو 2015 وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 09 يوليوز 2024 بمقر جهة الشرق،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة صفاء خربوش بصفتها النائبة السادسة لرئيس مجلس جهة الشرق بالتوقيع على الوثائق والمراسلات التالية:

المراسلات الداخلية؛

المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللاممركزة للدولة.

الفصل الثاني

يعهد للمفوض لها التتبع والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه بالفصل الأول.

الفصل الثالث

تلتزم المفوض لها باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس وتبقى مسؤولة على جميع الإمضاءات الصادرة عنها.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 29 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/07 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليو 2015 وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 09 يوليوز 2024 بمقر جهة الشرق،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة صليحة حاجي. بصفتها النائبة السابعة لرئيس مجلس جهة الشرق بالتوقيع على الوثائق والمراسلات التالية:

المراسلات الداخلية؛

المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللاممركزة للدولة.

الفصل الثاني

يعهد للمفوض لها التتبع والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه بالفصل الأول.

الفصل الثالث

تلتزم المفوض لها باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس وتبقى مسؤولة على جميع الإمضاءات الصادرة عنها.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 29 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/08 بتاريخ 28 يوليوز 2024 يتعلق بالتعيين في لجنة الإشراف و المر اقبة المكلفة بإدارة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بالجهة

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 وخاصة المادة 132 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المنعقد بتاريخ 09 يوليوز 2024 بمقر الجهة من أجل انتخاب رئيس المجلس و نوابه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة صليحة حاجي عضوة بلجنة الإشراف والمراقبة المكلفة بتدبير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق بصفتها نائبة رئيس مجلس جهة الشرق.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 28 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/09 بتاريخ 28 يوليوز 2024 يتعلق بالتعيين في لجنة الإشراف و المر اقبة المكلفة بإدارة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بالجهة

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 وخاصة المادة 132 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المنعقد بتاريخ 09 يوليوز 2024 بمقر الجهة من أجل انتخاب رئيس المجلس و نوابه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد علاء الدين بركاوي عضوا بلجنة الإشراف والمراقبة المكلفة بتدبير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق، بصفته نائب رئيس مجلس جهة الشرق.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 28 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2024/10 بتاريخ 28 يوليوز 2024 يتعلق بتكوين لجنة الإشراف والمر اقبة المكلفة بإدارة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بالجهة

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 وخاصة المادة 132 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المنعقد بتاريخ 09 يوليوز 2024 بمقر الجهة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونوابه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2021 بمقر الجهة من أجل تكوين لجن المجلس وانتخاب رؤساء اللجن ونوابهم؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المنعقد بتاريخ 25 نونبر 2021 بمقر الجهة والذي تم من خلاله تعيين عضو من فرق المعارضة في لجنة الإشراف والمراقبة المكلفة بإدارة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق؛

وبناء على قرار رئيس مجلس الجهة رقم 2024/08 بتاريخ 28 يوليوز 2024 بتعيين السيدة صليحة حاجي، بصفتها عضو مكتب مجلس جهة الشرق في لجنة الإشراف والمراقبة المكلفة بتدبير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق؛

و بناء على قرار رئيس مجلس الجهة رقم 2024/09 بتاريخ 28 يوليوز 2024 بتعيين السيد علاء الدين بركاوي، بصفته عضو مكتب مجلس جهة الشرق في لجنة الإشراف والمراقبة المكلفة بتدبير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

تتكون لجنة الإشراف والمراقبة المكلفة بإدارة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق من:

-السيدة صليحة حاجي بصفتها عضوة مجلس جهة الشرق؛

-السيد علاء الدين بركاوي بصفته عضو مكتب مجلس جهة الشرق؛

- السيدة ابتسام مراس بصفتها عضوة من فرق المعارضة بمجلس جهة الشرق؛

- السيدة رشيدة الصابري بصفتها رئيسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بمجلس جهة الشرق؛

- السيدة خديجة الدويري بصفتها رئيسة لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بمجلس جهة الشرق؛

- السيد بوحفص بن الطيب بصفته رئيسا للجنة إعداد التراب بمجلس جهة الشرق.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 28 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو.

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لغياثة الغربية رقم 2024/16 بتاريخ 18 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال التدبير الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي لغياثة الغربية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 04 شعبان 1377 الموافق ل: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل: 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ **24**شتنبر 2024 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 08 / 2024 بتاريخ 02 ماي 2024 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 27 ماي 2024 المتعلق بتعيين السيد خالد المنصوري، مديرا لمصالح جماعة غياثة الغربية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: خالد المنصوري، متصرف ممتاز لوزارة الداخلية، مدير مصالح الجماعة، الإمضاء في مجال التدبير الإداري للجماعة، والتوقيع على مختلف المراسلات والوثائق المتعلقة بذلك، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي، تحت مسؤوليتي ومراقبتي، والمحددة فيما يلي:

-جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالتدبير الإداري للجماعة.

-التدبير الإداري لشؤون الموظفين والأعوان العرضيين (الرخص والإجازات الإدارية، بطائق التنقيط السنوية، قرارات المهام، أوامر القيام بالمأموريات، الترقيات في الرتب والدرجات).

-بطائق المعلومات والبطائق التقنية، والشهادات الإدارية.

-أوراق إرسال الملفات الإدارية.

-جداول واستمارات الإحصائيات والتقارير الإدارية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 18 يوليوز 2024.

وحرر بغياثة الغربية في 18 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي. لغياثة، بلقاسم الشنوف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لغياثة الغربية رقم 2024/17 بتاريخ 18 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال التدبير المالي

إن رئيس المجلس الجماعي لغياثة الغربية "آمر بالصرف"،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 105 منه؛

وبناء على الظهير رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 04 شعبان 1377 الموافق ل: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل: 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ **24**شتنبر 2024 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 08 / 2024 بتاريخ 02 ماي 2024 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 27 ماي 2024 المتعلق بتعيين السيد خالد المنصوري، مديرا لمصالح جماعة غياثة الغربية؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: خالد المنصوري، متصرف ممتاز لوزارة الداخلية، مدير مصالح الجماعة، في إمضاء وتوقيع الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي، وتحت مسؤوليتي ومراقبتي ومحددة فيما يلي:

- بالنسبة للمداخيل: جميع المداخيل القانونية والمضمنة بالقرار الجبائي لجماعة غياثة الغربية.
- بالنسبة للمصاريف:
- الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم.
- التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة.
- مساهمة أرباب العمل في الصندوق الوطني للتقاعد والمساهمات في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
- التعويضات عن المسؤولية.
- مصاريف تهيئ لوائح أجور الموظفين من طرف مؤسسات أخرى.
- مصاريف تنقل الموظفين داخل المملكة.
- مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة.

- التعويض عن الولادة.
- التعويضات عن الصندوق.
- التعويضات عن الأشغال الإضافية.
- أذون طلب وتسليم تزويد سيارات وآليات الجماعة بالزيوت والمحروقات الخاصة بالشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 18 يوليوز 2024.

وحرر بغياثة الغربية في 18 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لغياثة، بلقاسم الشنوف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 293 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 104 منه؛

وبناء على القرار رقم 285/م م ب المؤرخ في 13 يونيو 2024 القاضي بتعيين السيد طارق العموري في منصب المدير العام للمصالح بالنيابة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض الإمضاء في مجال التدبير الإداري إلى السيد طارق العموري بصفته مديرا عاما للمصالح بالنيابة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويبلغ للمفوض له.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتازة في: 29 يوليوز 2024

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة عبد الواحد المسعودي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 294 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 105 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على القرار رقم 285/م م ب المؤرخ في 13 يونيو 2024 القاضي بتعيين السيد طارق العموري في منصب المدير العام للمصالح بالنيابة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بصرف نفقات الجماعة إلى السيد طارق العموري بصفته مديرا عاما للمصالح بالنيابة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و يتم تبليغه للمفوض له وإلى المحاسب المكلف.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بتازة في: 29 يوليوز 2024

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تازة عبد الواحد المسعودي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 295 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 105 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على القرار رقم 285/م م ب المؤرخ في 13 يونيو 2024 القاضي بتعيين السيد طارق العموري في منصب المدير العام للمصالح بالنيابة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة إلى السيد الحسين الصغيور بصفته مديرا عاما للمصالح بالنيابة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و يتم تبليغه للمفوض له وإلى المحاسب المكلف.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتازة في: 29 يوليوز 2024

الإمضـــاء: رئيس مجلس جماعة تازة عبد الواحد المسعودي

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لغياثة الغربية رقم 2024/14 بتاريخ 18 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيـس المجلس الجمـاعي لغيـاثة الغـربية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 04 شعبان 1377 الموافق ل: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل: 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ **24**شتنبر 2024 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 08 / 2024 بتاريخ 02 ماي 2024 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 27 ماي 2024 المتعلق بتعيين السيد خالد المنصوري، مديرا لمصالح جماعة غياثة الغربية؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: خالد المنصوري، متصرف ممتاز، مدير مصالح الجماعة في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الكائن بالمقر الإداري للجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 18 يوليوز 2024.

و حرر بغياثة الغربية في 18 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لغياثة، بلقاسم الشنوف.

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لغياثة الغربية رقم 2024/15 بتاريخ 18 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيـس المجلس الجمـاعي لغيـاثة الغـربية "آمـر بالصرف"،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 04 شعبان 1377 الموافق ل: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل: 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ **24**شتنبر 2024 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 08 / 2024 بتاريخ 02 ماي 2024 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 27 ماي 2024 المتعلق بتعيين السيد خالد المنصوري، مديرا لمصالح جماعة غياثة الغربية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خالد المنصوري - متصرف ممتاز لوزارة الداخلية، مدير مصالح الجماعة، في القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 18 يوليوز 2024.

وحرر بغياثة الغربية في 18 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لغياثة، بلقاسم الشنوف.

جهة الرباط – سلا - القنيطرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

قرار جماعي تنظيمي رقم 20 بتاريخ 28 يونيو 2024 المحدد لشروط و ضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015؛

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021؛

بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007، المنصوص عليها في المواد من 189 الى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الآخر 1410 الموافق 21 نونبر 1989؛

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010 كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 الموافق 14 شتنبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 الموافق 14 شتنبر 2022 بتطبيق أحكام القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

بناء على القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي سليمان الجاري به العمل؛

بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

بناء على مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان المتخذ برسم دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024،

يقـــرر مـا يلي:

الفصل الأول

يحدد هذا القرار شروط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل وضع واستغلال اللوحات الإشهارية بجماعة سيدي سليمان.

الفصل الثاني

يمنح الترخيص باستغلال اللوحات الإشهارية للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين تتوفر فيهم الشروط والمعايير المطلوبة عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء، في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث

تحدد اللجنة التقنية المذكورة بعده، بناء على تصميم بياني عام، أماكن نصب اللوحات الإشهارية بالشوارع والفضاءات والمدارات الطرقية و كذا حجمها و مواصفاتها و مكوناتها و المسافات الفاصلة بينها. و تشكل هذه العناصر علاوة على العروض المالية للمتنافسين أساسا لاختيار المستفيدين عن طريق المزايدة العمومية.

الفصل الرابع

تتولى عملية تحديد المواصفات التقنية للوحات الإشهارية لجنة تقنية يرأسها رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله وتتكون من:

- ممثل السلطة الإقليمية (عمالة إقليم سيدي سليمان) أو السلطة المحلية؛
- ممثل عن المنطقة الإقليمية للأمن الوطني؛
- ممثل عن الوقاية المدنية؛
- ممثل عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
- ممثل عن الوكالة الحضرية.

الفصل الخامس

توافق اللجنة التقنية على مواقع إقامة اللوحات الإشهارية مع مراعاة مسافة مناسبة محددة في 80 متر بين كل لوحة مرخصة على ألا تغطي اللوحات شعارات البنايات الإدارية وإشارات المرور والبنايات ذات الطابع الديني كيفما كان نوعها، كما لا يجب أن توضع فوق المعالم والمآثر التاريخية، وتوضع بناء على التصميم البياني المشار إليه في الفصل الثالث.

الفصل السادس

يمنع إقامة اللوحات الإشهارية فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة لما تشكله من أخطار على مستعملي الطرق العمومية. كما يجب احترام منطقة الرجوع بالطرق العمومية للمحافظة على سلامة المرور واحترام ارتفاقات الرؤية لمستعملي الطرق العمومية.

الفصل السابع

كل تغيير أو تبديل للأماكن المرخصة لوضع اللوحات الإشهارية لا يتم إلا بترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة التقنية المذكورة.

الفصل الثامن

لجماعة سيدي سليمان الحق في تغيير أو حذف الأماكن المرخصة إذا تعارض الأمر مع مقتضيات السير والمرور أو متطلبات الرؤية أو في حالة الضرورة.

الفصل التاسع

يجب أن تكون اللوحات من نفس الحجم والشكل والنوع وموحدة على مستوى كل شارع أو ساحة عمومية وذلك للمحافظة على جمالية ورونق الطابع العمراني.

الفصل العاشر

يتعهد المستفيد بصيانة اللوحات الإشهارية وإصلاحها عند كل إتلاف تحت طائلة سحب رخصة الاستغلال وتحميله جميع صوائر الأشغال التي تقوم بها الجماعة في حالة تخلفه عن فعل ذلك على نفقته الشخصية.

الفصل الحادي عشر

يلتزم المستفيد بأداء الواجبات عن المواقع المرخصة ابتداء من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم الأداء أو المماطلة فيه، للجماعة الحق في سحب رخصة الاستغلال تلقائيا مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المعني بالأمر وللجماعة الحق في منح استغلالها لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين آخرين.

الفصل الثاني عشر

يتعين على المستغل أداء واجبات الاستغلال خلال الخمسة عشر يوما الأولى من بداية كل ربع سنة تحت طائلة سحب الرخصة. يبتدئ الربع الأول من السنة في فاتح يناير والربع الثاني في فاتح أبريل والربع الثالث في فاتح يوليوز والربع الرابع في فاتح أكتوبر.

الفصل الثالث عشر

تحدد مدة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع زيادة نسبة 10 % من إتاوة الاستغلال عن الفترة المجددة. وذلك عن طريق إجراء طلبات عروض أثمان وفتح الأظرفة طبقا للمقتضيات التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، مع اعتماد واجبات الاستغلال المحددة بالقرار الجبائي الجماعي الجاري به العمل كثمن افتتاحي للمزايدة العمومية.

الفصل الرابع عشر

يتم الترخيص باستغلال الأماكن والمواقع المخصصة لإقامة اللوحات الإشهارية عن طريق المزايدة العمومية طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من

صفر 1444 الموافق لـ 14 شتنبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

الفصل الخامس عشر

يتعهد المستفيد بوضع ضمانة مالية لدى الجماعة تعبيرا عن حسن نيته تتخذ شكل كفالة بنكية يوازي مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن 6 أشهر من الاستغلال عن مجموع اللوحات المرخصة فوق الملك العام للجماعة و تبقى هذه الضمانة رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت و ترجع للمستفيد عند نهاية هذه المدة.

الفصل السادس عشر

تطبيقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 الموافق لـ 14 شتنبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة، يسمح بالمشاركة في المزايدة العمومية لـ:

- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشهود لهم بكفاءتهم والذين يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة، بحيث:
 - الذين يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو في حالة عدم التسديد لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية.
 - أن يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصاريحهم المتعلقة بالأجور لدى هذه المؤسسة ويكونون في وضعية جبائية سليمة.

و لا يقبل للمشاركة في المزايدة العمومية:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.

الفصل السابع عشر

تخصص نسبة 10% من اللوحات المرخصة للإشهار الإداري حسب احتياجات الجماعة والسلطة المحلية، كما توضع التجهيزات الإشهارية رهن إشارة الجماعة والسلطات المحلية في جميع المناسبات الوطنية والدينية والثقافية. وللجماعة الحق في الاستغلال المباشر والتلقائي لهذه النسبة بعد إخبار المعني بالأمر وحسب المواقع التي تختارها الجماعة وفي الوقت الذي تراه مناسبا.

الفصل الثامن عشر

ترخص الجماعة للمستفيد الربط الكهربائي لدى الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قصد تزويد اللوحات الإشهارية بالتيار الكهربائي على نفقته، كما يمنع ربط اللوحات الإشهارية مباشرة بشبكة الإنارة العمومية.

الفصل التاسع عشر

إن هذه الرخصة تعتبر مؤقتة وللجماعة الحق في إلغائها لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة. كما يمكن إلغاء هذه الرخصة إذا لم يراعي المستفيد المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار، ولا يترتب عن هذا الإلغاء أي حق في المطالبة بالتعويض.

الفصل العشرون

يلتزم المستفيد بالحفاظ وصيانة الملك العام الجماعي الذي يستغله، كما يلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الاستغلال أو عند حذف أو تعديل المواقع الإشهارية كما يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي تلحق بالغير، ويجب عليه تقديم شهادة المتانة مسلمة من طرف مهندس مختص خاصة بكل اللوحات المرخصة والإدلاء بشهادة التأمين عن المسؤولية المدنية.

الفصل الواحد والعشرون

تتولى مصلحة الأشغال الجماعية مراقبة حالة الملك العام المستغل في مجال الإشهار ووضعية اللوحات الإشهارية وتقوم عند الاقتضاء باتخاذ المتعين بما في ذلك إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميل المستفيد الصوائر المطلوبة.

الفصل الثاني والعشرون

تعتبر هذه الرخصة شخصية ولا يمكن للمستفيد تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير، كما يمنع عليه تخصيص الملك العام لأغراض أخرى غير مرخصة.

الفصل الثالث والعشرون

يلتزم المستفيد بإقامة لوحات إشهارية تراعى فيها المواصفات التقنية اللازمة كما ينبغي أن تراعى فيها مدى ملاءمتها للمنظر العام وللموقع المقامة عليه، ويلتزم المستفيد بإدخال التعديلات التي تراها المصالح المختصة ملائمة سواء بالنسبة لمكونات اللوحة أو لموقعها أو نوعها (رقمية أو غير رقمية).

الفصل الرابع والعشرون

يتعهد المستفيد على نفقته بإرجاع الملك العام إلى حالته الطبيعية والأصلية عند انتهاء مدة الاستغلال أو عند حذف أو تغيير المواقع المرخصة التي تراها الإدارة ضرورية دون المطالبة بأي تعويض. وفي حالة عدم قيام المستفيد بإرجاع الملك العام إلى حالته الطبيعية والأصلية أو

بتغيير المواقع أو حذفها داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إخباره تحل الإدارة مقامه في التغيير أو الحذف مع تحميله صوائر ذلك.

الفصل الخامس والعشرون

عند استغلال اللوحات الإشهارية للمنفعة العامة لا يحتسب واجب الاستغلال خلال الفترة التي تقتضيها هذه المنفعة.

الفصل السادس والعشرون

في حالة التماطل عن أداء المستحقات المتعلقة بالاستغلال المؤقت وبعد انصرام الآجال القانونية تطبق الجزاءات الواردة في القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وإعذار المعني بالأمر المتخلف بكل الوسائل المتاحة. كما تلغى رخصة الاستغلال مباشرة وتعود للجماعة تلقائيا ملكية اللوحات الإشهارية واستغلالها مباشرة أو عن طريق غير مباشر. وذلك بإسناد استغلالها إلى الغير وفقا لمسطرة المنافسة مع تقدير قيمتها من طرف اللجنة المختصة.

الفصل السابع والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة أو من ينوب عنه والسيد مدير المصالح والسادة رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه.

و حرر بسيدي سليمان في 28 يونيو 2024.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان، المصمودي عبد الالاه

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان رقم 21 بتاريخ 28 يونيو 2024 المحدد لشروط و ضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان،

بناء القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015؛

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021؛

بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007، المنصوص عليها في المواد من 189 الى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الآخر 1410 الموافق 21 نونبر 1989؛

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010 كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 الموافق 14 شتنبر 2022 بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير؛

بناء على القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي سليمان الجاري به العمل؛

بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

بناء على مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان المتخذ برسم دورته العادية لشهر فبراير 2018 الذي صادق بموجبه على التعديلات الملحقة بالفصل الثالث من القرار التنظيمي الجماعي رقم 77 المؤرخ في 01 يونيو 2016؛

بناء على مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان المتخذ برسم دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024،

يقـرر مـا يلي:

الفرع الأول: مقتضيـات عامـة

الفصل 1:

موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي. ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمثلجات وقاعات الشاي والمقاصف... وكل مؤسسة مشابهة وكذا المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية الأخرى من جهة، والمحافظة على المستوى الجمالي للأرصفة والفضاءات العمومية المستغلة مؤقتا و واجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية من جهة ثانية، مع الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانية. كما يهدف إلى تحديد

شروط احتلال الملك العام الجماعي و وضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة سيدي سليمان و كذا إجراءات الترخيص لهم من طرف الجماعة.

الفصل 2:

مجال التطبيق

يطبق هذا القرار داخل دائرة نفوذ جماعة سيدي سليمان وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واختصاصاتها. ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متنقلة.

الفصل 3:

كيفيات احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة وصريحة ومكتوبة بذلك من المصالح المختصة بالجماعة، مهما كانت طبيعته.

و يراد بالاحتلال ما يلي:

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

و يراد باحتلال سطح الأرض:

- الاحتلال القار (الأكشاك).
- الاحتلال المتنقل (مضلة، واقي شمسي، غطاء تجاري، رصيف... بالنسبة للمحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية، المقاهي والمطاعم... وكل مؤسسة مشابهة).
- الاحتلال المؤقت القصير الأمد (إيداع المواد، التظاهرات، التنشيط ذو طابع تجاري، مسرح أو سيرك...).
- الاحتلال المؤقت الطويل الأمد (محطات التوزيع، محطات التحويل).

و يراد باحتلال ما تحت الأرض كل:

- احتلال مؤقت قصير المدة (الخنادق...).
- احتلال طويل المدة (قنوات الربط والتوزيع ...).

الفصل 4:

خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية:

- الطابع الشخصي وغير القابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء.
- القابلية للسحب والإلغاء.
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.
- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها.
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط أخرى.

الفرع الثاني: الاستغلال المؤقت للملك العام

الفصل 5:

من يحق لهم الاستفادة من الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

تمنح التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المستغلين للمؤسسات والمحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية وتتمثل الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:

- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية.
- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم ... وكل المؤسسات المشابهة.
- احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 6:

شروط الترخيص

لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه ويتوجب أن تكون المساحة الداخلية للمؤسسة كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث أو السلع والبضائع المستقلة بالسطحية.

الفصل 7:

أنواع الفضاءات والأرصفة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتا

يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستهلاك الزبائن من ذلك:

- رصيف أو سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة والمجردة من أية تجهيزات.
- رصيف أو السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز المؤقتة و المزهريات.

- رصيف أو السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة والمجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة.

- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على أن يتعهد المرخص له بتهيئتها وصيانتها والحفاظ عليها وفق التصاميم والبرامج المعدة من المختص بالجماعة.

الفصل 8:

حق الولوج إلى الفضاء المستغل مؤقتا

1. ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي ضمان حق ولوجها لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان واحد مساحته 1.30 متر طولا و0.80 متر عرضا ويتوقف عدد هذه الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولات بها.

2. ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة:

لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتا فإن عناصر الاستغلال وأدواته يتعين إزالتها كليا عند إغلاق المؤسسة، لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (**les caniveaux**) وعدم إعاقة انسياب المياه و جريانها.

الفصل 9:

التقليص من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتا دون المطالبة بأي تعويض. كما يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط لمرور الراجلين.

الفصل 10:

حق و أولوية المرور

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها.

❖ طول السطحيات:

- لا يمكن أن يتجاوز طول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص.

- يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات و تحرر الممرات اللازمة لذلك على ألا يقل عرضها عن 1.50 متر.

❖ عرض السطحيات:

- يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للمحلات المجاورة لرصيف الطرقات أو للفضاءات أو الساحات المفتوحة في الحدود الملائمة للمنظر العام والمراعية لعدم عرقلة سير الراجلين وتجوالهم.

- يسمح بالترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في حدود متر واحد (1 متر) بالنسبة للسطحيات والأرصفة التي يقل أو يساوي عرضها 3 أمتار، أما بالنسبة للسطحيات والأرصفة التي يفوق عرضها 3 أمتار يمكن الترخيص في حدود مترين (2 متر).

- عندما يتعلق الأمر بأزقة مخصصة حصرا للراجلين فإن المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزقاق.

- كل مساحة مرخصة للاستغلال يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صباغة مميزة ظاهرة للجميع.

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف، مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال، وعند عدم الاستجابة تقوم اللجنة بحجز هذه الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا.

الفصل 11:

محتويات السطحيات

تتشكل محتويات كل رصيف أو سطحية مرخص باستغلالها مؤقتا مما يلي وتخضع للشروط المبينة أدناه:

1- السلع والبضائع أو الآلات والأدوات: لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض كما يجب إخلاء الرصيف أو السطحية عند نهاية فترة الاشتغال بإيداع هذه السلع والبضائع أو الآلات والأدوات داخل المحل أو المؤسسة.

2- الطاولات والكراسي: يجب أن تكون الطاولات والكراسي من النوع الرفيع ومصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط. لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص.

3- الشمسيات: تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير، وتترك قابلة للنقل.

4- الواقيات (**Au vents**): يخضع الترخيص باستغلال الواقيات لمدى ملاءمة الاستغلال استنادا إلى طبيعة الشارع العام موضوع عملية الترخيص مع مراعاة جمالية المنظر العام.

5- الغطاء التجاري أو اللوحات الإشهارية بواجهات المحلات والمؤسسات.

6- المزهريات:

- تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات وبذلك لا يمكن استعمالها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية.
- يلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند نهاية فترة الاشتغال أو عند الضرورة و إيداعها داخل المحل أو المؤسسة بكل سهولة وسرعة و دون جرها.
- يلزم أن تكون المزهريات ذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين و لا تقبل المزهريات المستطيلة أو المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكلة أو الحديد.
- السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليات) من مسؤولية المرخص له.
- لا يسمح بأن يتجاوز علو المزهريات بما فيها الأغراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراس محيط المزهرية الموضوعة فيها.

الفصل 12:

تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي إلا بترخيص مسبق وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب. كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقامة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات يتحمل المرخص له مسؤولية ونفقة إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة.

الفصل 13:

توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط وبعد إخبار المعني بالأمر فإن جميع العلامات وما يتعلق بها يجب إزالتها من طرف المرخص له وعلى نفقته تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بإزالتها و نقلها على نفقة المعني بالأمر.

الفصل 14:

شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات:

- من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم وتغييرها عند كل تقادم.
- لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض و يتعين إيداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة.
- لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات والأثاث.

الفصل 15:

توقيت الاستغلال

من أجل المحافظة على السكينة العامة وتمكين مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكولة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة، تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحا والساعة الثانية عشر ليلا. خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحا.

إلا أنه يمكن الترخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه بتوقيت مخالف مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة ومراعاة لبعض الظروف الخاصة.

الفصل 16:

إلزامية الصيانة والأمن و تدبير الضجيج

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء منه. تشتمل النظافة المتطلبة على تنظيف ومسح الرصيف أو السطحية وجمع جميع الأوراق والعلب والملقيات المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما علق بها.

يلزم المرخص له بإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال ولا يسمح إطلاقا بجر أدوات وأثاث الاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعا للضجيج.

يتم توفير المنظفات و سلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء و وتيرة توافدهم على المحل أو المؤسسة.

الفصل 17:

الاستشارة القبلية

- أعضاء لجنة المعاينة:

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من:

- ممثل السلطة الإقليمية (عمالة إقليم سيدي سليمان) أو السلطة المحلية؛
- ممثل المصلحة المعنية بالجماعة؛
- ممثل مكتب الدراسات التقنية؛
- ممثل مكتب حفظ الصحة؛

يمكن للجنة أن تضيف لعضويتها كل مصلحة ترى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالة.

- آراء و قرار اللجنة:

يبدي أعضاء لجنة المعاينة آراءهم داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ انعقاد اللجنة، كل عضو لم يبدي برأيه داخل الأجل المحدد يعتبر سكوته بمثابة رأي إيجابي و موافقة ضمنية.

الفصل 18:

المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه أعلاه، إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية.

و يعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل 19:

واجبات الاستغلال

يستوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك.

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة.

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر عند الاقتضاء.

في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاث مرات يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع المحلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف في كل تراب جماعة سيدي سليمان.

الفصل 20:

تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال الوثائق التالية:

- طلب موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي بموجب وكالة معدة لهذا الغرض، أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب أو للوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة.
- رخصة المزاولة بالنسبة للمؤسسات والمحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية.
- صورة للموقع المراد استغلاله.
- بيان حدود الرصيف أو السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها مؤقتا.
- يمكن للإدارة أن تطلب، عند الاقتضاء، من المرتفق، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري، وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبه، بناء على المادة 14 من القانون رقم **19-55** المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

الفصل 21:

نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بإرسالها نسخا من التراخيص الممنوحة. ونتيجة لذلك لا يمكن للمرخص له الاحتجاج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث: احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال و وضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 22:

تعاريف

الملك العمومي الجماعي:

يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي الذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير المخصصة للسير والجولان وكذا الساحات والمرافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي الجماعي.

❖ الأوراش:

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي كيفما كان طابعها، وأهميتها الاستعجالية.

و هي على سبيل المثال لا الحصر:

- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.
- أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة.

- أشغال وضع الحبال الكهربائية.
- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.
- أشغال وضع الألياف البصرية، وعلب الربط وغرف الجر اللازمة لها.
- أشغال وضع شبكة الهاتف.
- أشغال وضع أعمدة الهاتف.

❖ المتدخلون:

هم جميع أصحاب الامتياز والمتعهدون، المرخص لهم و ذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي فوق أو تحت الأرض.

الفصل 23:

ملف الترخيص

على طالب الترخيص أن يتقدم بملف تقني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها و مواصفاتها التقنية.

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

1- تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها.

2- تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقامة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.

3- الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.

4- الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

5- جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها ونهايتها وكذا المدة التي ستستغرقها.

6- آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24:

نوع الأشغال المستوجبة للترخيص

جميع الأشغال المبرمج إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها كيفما كانت أهميتها، وطابعها ومداها، تسري عليها مقتضيات هذا القرار.

الفصل 25:

مسطرة البث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي، تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة سيدي سليمان بمعاينة المكان الذي ستقام عليه بعد استدعاء المتدخل، وإنجاز محضر معاينة يتم الاتفاق عليه من الطرفين، وتعطى نسخة منه للمتدخل.

إذا لم يستجب المتدخل للاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبعث بممثل له فإن المعاينة تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل 26:

المقتضيات التقنية

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم، ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملاءمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل 27:

وضع وصيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصيانتها بصفة مستمرة، ويبقى حضور تقني تابع للجماعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي.

الفرع الرابع: شروط احتلال الملك العام الجماعي فوق وتحت الأرض

الفصل 28:

رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية الجماعية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة (الرسم) المستحقة للجماعة على إثرها.

كل الأشغال المرخصة تنجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تفويتها جزئيا أو كليا للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات.

الفصل 29:

الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعني بالأشغال التابع لجماعة سيدي سليمان الذي يبرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقا للأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق.

يقوم المتدخل بتوجيه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال المزمع إنجازها، تاريخها، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 30:

الولوجيات

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجماعة سيدي سليمان من الوصول إلى التجهيزات العمومية بما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أوراش العمل.

الفصل 31:

المحافظة على البيئة

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنايات والأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل 32:

من له صلاحية الترخيص

تعتبر جماعة سيدي سليمان الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي واتخاذ أي إجراء قانوني للحفاظ عليه في دائرة نفوذها مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص ودون الإخلال بوجوب الحصول على التراخيص والتصاريح التي تستوجبها نوعية الأشغال والتجهيزات.

الفصل 33:

الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

1. تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.
2. تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال.
3. الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل (بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (**ANRT**).

الفصل 34:

طلب تمديد آجال تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة بذلك على الأقل أسبوعا قبل انتهاء الرخصة الممنوحة له لاستغلال الملك العام الجماعي، وفي حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال لسبب ما فإنه يتوجب على المعني بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة سيدي سليمان بذلك.

وتحتفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وآجال الرخصة الممنوحة سلفا، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال و تحرير الطريق العامة.

الفرع الخامس: مقتضيات مالية

الفصل 35:

الواجبات

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتتميمه وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل 36:

أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

الفصل 37:

إتلاف الطرق والأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 38:

الضمانة

يتعين على المنتفع من احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات، إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة سنة واحدة ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة. ويمكن للجماعة أن تحتفظ بها كلا أو جزءا في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل 39:

التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال، ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في ذلك.

الفصل 40:

الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره و تتميمه.

الفصل 41:

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بإرجاع حالة الأرصفة والطرق والساحات والأزقة والممرات المجراة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته

داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع. وفي حالة عدم احترام المرخص له لهذا التعهد تتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء المصاريف طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع السادس: مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 42:

نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس التداولي للجماعة.

الفصل 43:

تغيير وتتميم القرار

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره.

الفصل 44:

آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الأغيار عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير السائل.

ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 45:

الخاصية الإستثنائية للتراخيص

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعا لها كالكراء والرهن العقاري... بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه وإلغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار.

الفصل 46:

المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة إثنا عشرة (12) شهرا من تاريخ سيرورة هذا القرار نافذا، للتقيد بمقتضياته و تكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 47:

سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في الحالات التالية:

- عند الإخلال بأحد فصول هذا القرار.
- عندما يقرر المستفيد وضع حد لنشاطه.
- في حالة الإفلاس.
- كل ما دعت المصلحة العامة لذلك.

الفصل 48:

هذا القرار يلغي ويحل محل القرار الجماعي التنظيمي رقم 77 بتاريخ 01 يونيو 2016، في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام والقرار التعديلي رقم 56 بتاريخ 11 ماي 2018.

الفصل 49:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة أو من ينوب عنه والسيد مدير المصالح والسادة رؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه.

و حرر بسيدي سليمان في 28 يونيو 2024.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان، المصمودي عبد الإلاه

قرارتنظيمي لرئيس جماعة مهدية رقم 01 بتاريخ 24 يوليوز2024 المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة مهدية

الفصل الأول

المراجع و النصوص القانونية

بناء على مقتضيات الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

بناء القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية ببعض الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة

للجماعات المحلية و هيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الأخر 1410(21 نوفمبر 1989).

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره و تتميمه.

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 صادر في 17 صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجلس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير.

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3714.21 صادر في 17 صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء الخبرة الإدارية لتحديد التعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العام الناتجة عن سحب رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة .

بناء على القرار الجبائي رقم 2023/01 بتاريخ 04 يوليوز 2023 للجماعة الترابية لمهدية المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم إصداره بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

بناء على مقرر المجلس الجماعي لمهدية المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ2024/02/07 تحت عدد 2024/01 برسم دورته العادية لشهر فبراير 2024 الذي صادق على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون بناء بالجماعة الترابية لمهدية.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد و تنظيم طرق و كيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء ، ويبين المواقع التي يمنع فيها الترخيص بالاحتلال المؤقت والمواقع التي يسمح فيها الترخيص بالاحتلال المؤقت، و كيفيات تقديم طلبات الترخيص والوثائق المرفقة بها و شروط منح الرخص.

الفصل الثالث

يتم وضع طلب رخصة احتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بالمنصة الإلكترونية رخص اقتصاديةRokhas.ma ، ويحدد المستفيد الغرض من الاحتلال و مساحته ومدته ،حيث أصبح يمر طلب الترخيص إلزاميا عن طريق المنصة رخص اقتصادية ولا يقبل الطلب المادي من المستفيد.

الفصل الرابع

توجد جميع الوثائق المطلوبة للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون بناء بالمنصة الإلكترونية رخص اقتصادية ، ووجب على المستفيد تحميلها من المنصة المذكورة.

الفصل الخامس

يتم الترخيص لشغل الملك العام الجماعي دون إقامة بناء من خلال إيداع الراغب في ذلك بالمنصة رخص اقتصادية لهذا الغرض Rokhas.ma ، ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة و مؤدى عنه ،وذلك بعد استيفاء جميع الشروط القانونية وأن هذا الترخيص قابل للسحب في أي وقت ، و كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض و بعد مضي شهر من يوم إخبار صاحب الرخصة بذلك.

الفصل السادس

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون بناء بالتراضي لفائدة الملاك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتدادا للنشاط الرئيسي الذي يزاولونه بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة.

الفصل السابع

يمكن أن يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت دون إقامة بناء لقطع أرضية تابعة للملك العام الجماعي، لازمة لإنجاز الغرض من التدبير المفوض لمرفق عمومي أو منشأة عمومية حسب الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت في كل الحالات مع مراعاة حقوق الغير، و يبقى المستفيد وحده المسؤول اتجاه الأغيار عن تبعات هذا الترخيص ، لا يمكن بأية حال من الأحوال ، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار ، كيفما كان مصدرها ، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالا غيار.

الفصل الثامن

مدة الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشرة سنوات ، و يبتدئ العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية .مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالقانون المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية رقم 19-57 .

الفصل التاسع

عرض ومعالجة طلب الترخيص بالمنصة رخص اقتصادية Rokhas.ma

يتم عرض طلبات الترخيص المؤقت لشغل الملك العام بدون إقامة بناء بالمنصة رخص اقتصادية Rokhas.ma ، و بناء على محضر معاينة تنجزه اللجنة المكونة في عضويتها من جميع ممثلي المصالح الجماعة التي لها صلة بالموضوع ،يتم تعيين اللجنة بقرار رئيس المجلس الجماعي لمعالجة طلب الترخيص، ويحرر الموظفون و الأعوان المنتدبون لهذا الغرض المحلفون محضر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل العاشر

كيفية أداء الإتاوة المستحقة للاستغلال و مراجعتها

كل احتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدى في الآجال وفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفصل 12 أدناه، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية لمهدية.

إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن 5 خمس سنوات .تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

الفصل الحادي عشر

يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي:

-اسم و عنوان المستفيد من الرخصة.

-مساحة و موقع العقار.

-مدة الاحتلال المؤقت.

-مبلغ الإتاوة و نسبة مراجعتها.

-طبيعة الأشغال و المنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها و آجال الشروع فيها و الانتهاء منها.

-آجال و كيفيات أداء الإتاوة.

الفصل الثاني عشر

كيفية سحب الرخصة

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بحكم القانون و بدون أي تعويض، بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، و ذلك في الحالات التالية:

-إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

-إذا لم يحترم المستفيد المقتضيات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية رقم 19-57 .

-إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في الرخصة المسلمة له دون موافقة مسبقة للجماعة.

-إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها.

-إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.

الفصل الثالث عشر

في حالة سحب الرخصة أو انقضاء مدتها ، يتعين على صاحبها إرجاع العقار إلى الجماعة الترابية المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص ، وفي حالة تقاعسه ، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائيا على نفقة المعني بالأمر.

الفصل الرابع عشر

الجزاءات

- يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، حسب الحالة، إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال و ذلك دون إخلال بالمتابعة القضائية.

- و يعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

- يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة الترابية لمهدية، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون و الأعوان المنتدبون لهذا الغرض و المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- تتم مراقبة المخالفات المتعلقة باستغلال الملك العام من طرف مصالح الجماعة المختصة، و يتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية من طرف السلطة المحلية التي تقوم لحجز المنقولات و الآليات و العتاد و المواد التي يتم بواسطتها استغلال الملك العام الجماعي بدون موجب حق.

-مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية ، يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص .

- في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام دون ترخيص مسبق ، تقوم السلطة المحلية تلقائيا بهدم البنايات وإرجاع العقار إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف ، دون إخلال بالمتابعات القضائية.

الفصل الخامس عشر

- تطرح الآليات و المواد و المنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز، و ذلك بعد أداء واجبات المحجز طبقا للقرار الجبائي المعمول به.

-في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع المحجوزات بالمزاد العلني طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل السادس عشر

يجب قبل الشروع في البداية بالنسبة لأشغال الشبكة العامة للاتصالات و أشغال الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد للترخيص لشغل الملك العام الجماعي دون إقامة بناء و الذي سيقام عليه التجهيزات ، و لا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

يتعين أن تدع الشبكة العامة للاتصالات و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم. كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة و بنموذج التجهيزات المزمع إقامتها يوضح فيها مقاييس و نوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل السابع عشر

يتحمل المرخص له أداء الرسوم و الواجبات المترتبة عن هذا الترخيص طبقا لمقتضيات القرار الجبائي و في الآجال المحددة لذلك.

الفصل الثامن عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليه أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة. و كل تأخير يعرض المستفيد من الاحتلال إلى غرامة مالية تحدد طبقا للقانون الجاري به العمل.

أحكام عامة

أشغال الشبكة العامة للاتصالات والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل .

الفصل التاسع عشر

يشمل شغل الملك العام الجماعي في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل فوق أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها و المتمثلة فيما يلي بالنسبة لطرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات:

-تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها.

- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية و غرف الجر اللازمة لها.

-وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية.

- إقامة محطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها.

عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر

الفصل العشرون

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة أمتار على ألا تتعدى المساحة المسموح بها متر مربع واحد.

شغل الأرصفة من طرف المقاهي و المطاعم

الفصل الواحد و العشرون

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي و المطاعم على الشكل التالي:

- يمنع شغل الملك العام الجماعي بالنسبة للأرصفة التي لا يتجاوز عرضها مترين(2 م).

- يتم الترخيص بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين، شريطة تخصيص مترين (2م) على الأقل للراجلين.

الفصل الثاني و العشرون

يمنع ترك الأثاث و الطاولات و الكراسي و كل ما يشغل الملك العام الجماعي، معروض خارج المحلات المستفيدة من ترخيص استغلال الملك العام حسب التوقيت المحدد في القرار المتعلق بأوقات فتح و إغلاق المحلات .

إقامة الأطناف و ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية

الفصل الثالث والعشرون

يخضع الاستغلال المؤقت لتثبيت و تنصيب الستائر بواجهات المحلات لجملة من الشروط و المقاييس المحددة على الشكل التالي:

-يمنع نصب ستار كيفما كان نوعه بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين (2 م).

-بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين(2م) ، يسمح الترخيص لنصب و تثبيت ستار وقائي في حدود متر و نصف (1.5 م) شريطة ألا يقل علوه عن مترين و ألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الستار به.

الفصل الرابع والعشرون

يمنع تثبيت و نصب أي عمود كيفما كان نوعه و شكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الستار أو الطنف.

الفصل الخامس والعشرون

يمنع استعمال الستار و استعماله في تعليق و عرض البضائع و ذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل السادس والعشرون

يتحمل المرخص له باستغلال الملك العام من أجل تثبيت الستائر، جميع المسؤوليات اتجاه الأغيار و اتجاه الجماعة.

الفصل السابع والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من مصالح الجماعة، السلطة المحلية، الأمن الوطني، المصالح الإقليمية للخزينة العامة، كل في دائرة اختصاصه.

إمضاء السيد رئيس المجلس الجماعي لمهدية

أشر عليه السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 03 يونيو 2024.

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان رقم 19 بتاريخ 28 يونيو 2024 المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الإقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100؛
- بناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-06 صادر في 11 من رجب 1441 الموافق ل 06 مارس 2020؛
- بناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 16.99 صادر في 13 من شوال 1437 الموافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير؛
- بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- بناء على القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك؛
- بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
- بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- بناء على القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي سليمان الجاري به العمل؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان المتخذ برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024، الذي يصادق بموجبه على القرار الجماعي التنظيمي رقم 03 بتاريخ 06 فبراير 2024، المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية).
- بناء على مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان المتخذ برسم دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية و النظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم و كذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة (rokhas.ma) كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة سيدي سليمان.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة نشاط اقتصادي إلا بعد الحصول، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة. ويصدر مكتب الشؤون الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل مرتفق متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد التوقيع من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط أو الإلغاء النهائي عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الفصل الخامس:

تتواجد بالجماعة الترابية سيدي سليمان أحياء قديمة وهي حي الغماريين، حي المسجد، حي خريبكة، حي بام وحي الزاوية، وكذا أحياء مشمولة بتصميم إعادة الهيكلة (حي زهانة، حي الطيسان، حي أولاد بوتابت، حي أولاد بن داود، حي أولاد بورنجة الجنوبية، حي الغلالتة، حي الحراتي، حي فريمان، حي العبد السلامية، حي جبيرات، حي جبيرات الواد، دوار الجديد، دوار العواد، حي النهضة، حي أولاد الغازي، ملك جلول، حي أولاد مالك، حي أولاد زيد، حي الورقة، حي أولاد موسى بن أحسين، حي الهجورة) لا تتوفر جل البنايات المتواجدة بهذه الأحياء على وثائق التعمير وعليه يعفى أي مرتفق طالب لقرار إداري متعلق بالأنشطة الاقتصادية (تجارية، حرفية، صناعية) متواجدة بهذه الاحياء أو بالبنايات التي يفوق عمرها أو يساوي 40 سنة والمتواجدة بأحياء أخرى كذلك، من الإدلاء برخصة البناء، تصميم البناء وشهادة السكن أو المطابقة.

الباب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل السادس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية "رخص اقتصادية" (rokhas.ma) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في المنصة وهي:

أ- الأنشطة الخاضعة لمسطرة التصريح القبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها أو نقلها لمسطرة أخرى حسب التطورات والمستجدات.

اسم الأنشطة الاقتصادية
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية و الحيوانات الحية
تأجير و استئجار الآلات الفلاحية
تأجير و استئجار المعدات الفلاحية
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
بيع المستلزمات الفلاحية
بيع المعدات و الآلات الفلاحية
بيع النباتات الاصطناعية

بيع النباتات والزهور
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع مواد و معدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع مستلزمات تربية النحل
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
تحضير و بيع السفنج
تحضير و بيع الحلويات الرمضانية
بيع الحبوب و الفواكه المحمصة
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المكملات الغذائية
بيع شرائح البطاطس
بيع التمور
بيع التوابل
بيع الحلزون
بيع مصفاة المياه
بيع الفواكه الجافة
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
بيع المثلجات
بيع الأعشاب و المنسمات الطرية
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات

بيع البيض
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع الشوكولاتة
بيع الجبن والشاركيتري
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات طحن التوابل
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع آلات تحضير القهوة
بيع العسل
بيع الحبوب والقطاني
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع البن حبوب ومطحون وآلات تحضير القهوة
بيع الزيت والزيتون والعسل
بيع التوابل والفواكه الجافة
بيع تجهيزات المطابخ والمطاعم والفنادق
البازارات
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
بيع اللوحات الفنية
بيع الانتيك
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
خطاط
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
خياطة مقاعد السيارات يدويا
تشخيص السيارات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه

قاعة عروض بيع السيارات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع الدراجات الكهربائية
بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
بيع لوازم هياكل العربات
بيع الدراجات ا لهوائية الجديدة فقط
بيع مياه المحركات
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع وتركيب و إصلاح زجاج المركبات
بيع معدات فحص و إصلاح المركبات
بيع سوائل و زيوت العربات
بيع الإطارات الجديدة
مكتب تأجير واستئجار السيارات وعربات النقل الخفيفة
مكتب تأجير واستئجار الدراجات النارية والعادية
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
مكتب الصرف
مكتب خدمات القرب
بيع مستلزمات الصيد والقنص
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
إصلاح المفاتيح والخزائن الحديدية
خدمات دعم أخرى مقدمة للمقاولات (غير المصنفة في موضع آخر)
إصلاح الأدوات الشخصية والأدوات المنزلية (غير المصنفة في موضع آخر)

بيع الأكياس الورقية بالجملة
تأجير واستئجار آلات ومعدات أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
صالون الحلاقة المختلط
بيع الكتب المستعملة
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث المستعمل
بيع الأثاث الجديد
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع أدوات المطبخ
بيع معدات حمامات السباحة
بيع أثاث الأنتيك

مكتب وسيط في بيع الأثاث والأدوات المنزلية والمواد الحديدية والمعدنية
تلميع الأواني الفضية
بيع لوازم النوافذ
بيع مواد النظافة
بيع مواد التعقيم
مكتب خدمات تنظيف الواجهات، المحلات التجارية والبنايات
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
إصلاح التجهيزات الإلكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل و الحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
بيع وإصلاح الكاميرات ومعدات التصوير
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع وإصلاح الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
بيع معدات الكهرباء والإنارة
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
تزيين السيارات للمناسبات
نكافة
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع و كراء فساتين الأعراس والاكسسوارات
الوكالات العقارية

مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
إنجاز البرامج المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
مكتب إرساليات
وكالة تحويل الأموال
وكالة إشهارية
وكالة الاتصالات
أنشطة معلوماتية أخرى
وكالات التأمين
مكتب إدارة وكالات الأسفار
النقل السياحي
أنشطة منظمي الرحلات السياحية
وكالات الشحن الدولي
مكتب الصرف
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الحفاظات
كاتب عمومي
طبع البحوث الجامعية
مكتبة أو وراقة
تثقيب الورق (سبيرال)
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب

تجليد الكتب والأنشطة المكملة
بيع لوازم و معدات المطبعة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات و أدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
بيع الجرائد والصحف
بيع الصحف ومنتجات الورق بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
الخياطة التقليدية
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع مستلزمات الخياطة
بيع المعدات الصناعية
بيع المنتجات الحرفية الخاصة بالتبوريدة
بيع الزجاج بالتقسيط
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع تغذية الطيور
بيع التبن
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع الملحقات و المعدات الطبية
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية

إصلاح المجوهرات
إصلاح الساعات
بيع المجوهرات
بيع الساعات
بيع وإصلاح الساعات والمجوهرات
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية و المنتجات الجلدية
إسكافي بدون آلة
خياطة و بيع أثواب الأثاث المنزلي
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
صناعة يدوية للزرابي
صناعة يدوية للأحذية
بدون آلة Tapissier تابيسي أقل من 20 متر
النسيج بدون آلة
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الملابس الجاهزة
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم الأحذية
بيع الملابس الرياضية
بيع متلاشيات الأثواب
بيع معدات الخياطة
كهرباء المباني
بيع العوازل الحرارية

مكتب وسيط في بيع مواد البناء
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بناء
رخام
جباص
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع معدات المصاعد
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع الجبص ومستلزماته
بيع الفولاذ المقاوم للصدأ ولوازمه
نشر الكتب

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل النموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو رخصة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي (منجز وموقع من طرف مختص) وشهادة المتانة بالنسبة للمحلات الواقعة بالأحياء القديمة أو الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو البنايات القديمة المشار اليها بالفصل الخامس من هذا القرار.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) موقع من طرف مهندس معماري أو رسام معتمد يوضح كيفية تهيئة المحل.
- يمكن للإدارة أن تطلب، عند الاقتضاء، من المرتفق، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري، و بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبه، بناء على المادة 14 من القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

مسطرة تسليم وصل التصريح:

بعد التحقق من الوثائق، تخضع جميع الأنشطة الخاضعة لمسطرة التصريح القبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم، خلال مرحلة دراسة الطلب إلى معاينة قبلية داخل أجل 6 أيام عمل، قصد التأكد من مضمون التصريح و بنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا وثائق التعمير.

في حالة مطابقة التصريح لما هو موجود على أرض الواقع وعدم وجود أي مخالفة لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة ووثائق التعمير، يسلم للمرتفق وصل التصريح، ويعتبر بمثابة إذن بممارسة النشاط المطلوب.

أما في حالة عدم مطابقة التصريح لما هو موجود على أرض الواقع أو وجود مخالفة لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة ووثائق التعمير، يتم رفض الطلب مع تعليله بملاحظات لجنة المعاينة.

أعضاء لجنة المعاينة:

تتكون لجنة المعاينة القبلية للمحلات موضوع مسطرة التصريح من:

- ممثل السلطة الإقليمية (عمالة إقليم سيدي سليمان) أو السلطة المحلية؛
- ممثل مكتب الشؤون الاقتصادية؛
- ممثل مكتب الدراسات التقنية؛

- ممثل مكتب حفظ الصحة؛

كما يمكن استدعاء ممثل الوقاية المدنية أو ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو ممثل القطاع التابع له النشاط إذا استلزمت طبيعة النشاط ذلك وكل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

آراء و قرار اللجنة:

يبدي أعضاء لجنة معاينة الأنشطة الخاضعة لمسطرة التصريح القبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم، آراءهم داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ انعقاد اللجنة، كل عضو لم يبدي برأيه داخل الأجل المحدد يعتبر سكوته بمثابة رأي إيجابي وموافقة ضمنية.

ب- الأنشطة الخاضعة لمسطرة الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

تشمل الأنشطة الاقتصادية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها أو نقلها لمسطرة أخرى حسب التطورات و المستجدات.

اسم الأنشطة الاقتصادية
مخبزة عصرية
المخابز وصنع الحلويات
تعاونيات جمع الحليب
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة التوابل
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة السكر
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
صنع المثلجات والصوربي
صنع الحلويات
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الشكولاتة
فرن تقليدي
فرن كهربائي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
تحضير و بيع الفطائر
إعداد و بيع الخبز التقليدي
بيع وطحن و تعصير القهوة
الرياشات
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي) من مجزرة ذات اعتماد صحي
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء و مشتقاتها بالتقسيط
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
ورشة مموني حفلات
مقهى
مقهى و مخبزة
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم
مقهى مطعم بيار
مقهى سناك أكثر من 30 متر مربع
المطاعم الكبرى (غير سياحي)
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع

إعداد و بيع شطائر باردة تقل مساحتها عن 20 مترا مربعا (على الأرض)
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبورغر ...)
مشواة الدجاج فقط
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
مقهى سناك أقل من 30 متر مربع
مقهى ثقافية
مراكز الدعم المدرسي
مراكز التكوين الأخرى
مراكز الكوتشينغ
مراكز تكوين في مهن الصحة
مراكز اللغات
تعليم الفصالة و الخياطة
تعليم الطرز
تعليم الحلاقة
الإعلاميات
حضانة
بيع الكتب و الأدوات المدرسية بالجملة
بيع الكتب بالجملة
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
المطبعات
بيع أدوات تقويم الأعضاء

بيع التجهيزات و اللوازم الطبية و الشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع السيارات الأخرى
بيع أو كراء الدراجات النارية المستعملة
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة (الجديدة)
بيع الدراجات الهوائية
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
مركز اللياقة البدنية
النوادي
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
ساحة الألعاب والراحة
القاعات الرياضية
قاعات الألعاب و ألعاب الفيديو
مسبح
الملاعب الرياضية الخاصة
تنظيم جولات الدراجات الرباعية
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
الفنادق و أصناف الإيواء المماثلة
مركب سياحي
تنظيم جولات الدراجات الرباعية
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
نشر الألعاب الإلكترونية
نشر البرمجيات

نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت
صالون الحلاقة والتجميل للنساء
صالة عرض للعقار
مراكز النداء
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض الاقتصادي موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو رخصة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي (منجز وموقع من طرف مختص) للمحلات الواقعة في الأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة وكذا البنايات القديمة المشار اليها بالفصل الخامس من هذا القرار.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي، و بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)، أما بالنسبة للمحلات الواقعة بالأحياء القديمة أو الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.
- يمكن للإدارة أن تطلب، عند الاقتضاء، من المرتفق، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري، وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبه، بناء على المادة 14 من القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

أعضاء لجنة المعاينة:

تتكون لجنة معاينة المحلات موضوع مسطرة الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات من:

- ممثل السلطة الإقليمية (عمالة إقليم سيدي سليمان) أو السلطة المحلية؛
- ممثل مكتب الشؤون الاقتصادية؛
- ممثل مكتب الدراسات التقنية؛
- ممثل مكتب حفظ الصحة؛

كما يمكن استدعاء ممثل الوقاية المدنية أو ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو ممثل القطاع التابع له النشاط إذا استلزمت طبيعة النشاط ذلك وكل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

آراء وقرار اللجنة:

يبدي أعضاء لجنة معاينة الأنشطة الخاضعة لمسطرة الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، آراءهم داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ انعقاد اللجنة، كل عضو لم يبدي برأيه داخل الأجل المحدد يعتبر سكوته بمثابة رأي إيجابي وموافقة ضمنية.

ج- الأنشطة الخاضعة لمسطرة الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات وهي محددة على

سبيل المثال لا الحصر و يمكن تحيينها أو نقلها لمسطرة أخرى حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف و توابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	X	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي		X
الإسطبلات		X
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
تحويل و تلفيف و بيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن و تعبئة السكر (سكر كلاصي)	X	
تعبئة الحبوب و القطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة و تلفيف التوابل و البهارات	X	
صنع أغذية ملائمة للأطفال و أغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع و تحويل الشكولاطة	X	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكاروتة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
إنتاج زيت الأركان	X	
صنع و تحويل منتجات الألبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك القشريات	X	

تقطيع و تحويل و تلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
إنتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه و الخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع و تحويل البهارات والتوابل	X	
تحويل و حفظ فواكه و خضر أخرى	X	
تحويل وحفظ الطماطم	X	
إنتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الأسماك و فواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		X
إصلاح آلات و معدات ميكانيكية	X	
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب و jet sky	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	

إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح حاقن السيارات	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
بيع وتركيب العجلات		X
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب و إصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
إصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة و التوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيك الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة إطارات الالمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	

ورشة عمل الصفائح المعدنية و الطلاء	X	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
بيع قطع الغيار و لوازم السيارات بالجملة		X
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	X	
صنع و تلبيس العجلات المطاطية	X	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		X
تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة		X
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
تركيب الدراجات النارية		X
صنع قطاع غيار السيارات		X
صنع أجزاء كهربائية و إلكترونية للسيارات		X
محلات بيع الخردة و متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم و قطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات و وسائل النقل الأخرى	X	
محلات أنشطة توضيب السلع		X

مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	X	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	X	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	X	
إنتاج الأقنعة	X	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع و تجميع و توزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	X	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والأسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	X	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع الورق و الورق المقوى المموج و أوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	

إنتاج أكياس من الخيط	X	
صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
العلاج بحمامات المياه المعدنية و مياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	X	
دوش-حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مركز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور و مواد التجميل	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
مستودع لتخزين أدوات و مواد التطهير و العطور	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		X
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		X
الحدادة والتلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
صنع أدوات القطع		X
صنع البراميل و أوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X

صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات مراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X
ورشات الخياطة		X
معالجة و تغليف المعادن		X
نجارة الألمنيوم		X
خراطة الحديد		X
الشحذ		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		X
مستودع لتخزين الخشب	X	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		X
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب القصب والحلفاء		X
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		X
صنع الألواح والصفائح من الخشب		X
صنع أوعية التلفيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النقش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		X
صنع أرضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفيلين		X
جمع النفايات و تدويرها	X	

بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير و معالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
الأسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و250 متر)	X	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و400 متر)	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		X
صنع مواد البناء الأخرى		X
صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت أو الجبص		X
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		X
صنع الملاط والخرسانة الجافة		X
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X
قطع وتشكيل الحجر و إعداده للاستعمال		X
صنع القرميد والآجور من الطين المعد		X
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		X
صنع الزليج من الخزف		X
صنع عناصر من الجبص للبناء		X
صنع منتجات كاشطة		X
التجصيص		X
مسبك حرفي		X

بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		X
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		X
بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X
صناعات ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
صنع الأثاث والديكور-2آلات و أقل		X
صنع الأفرشة التقليدية		X
مستودع لترتيب و تهيئ و صنع الأفرشة والأغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		X
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	X	
صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	X	
صنع ميكانيكي للزرابي والموكيت	X	

بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		X
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح و تركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		X
طباعة الصحف		X
مطبعة الافتات واللوحات الإشهارية		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	X	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	X	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة و مواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة اكثر من 200 متر مربع (أرضي)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع أجهزة منزلية كهربائية		X
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200متر مربع أرضية)		X

مستودع الأثاث المنزلية		X
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		X
صنع منتجات خزفية أخرى		X
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X
إصلاح آلات الخياطة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الأقمشة المزردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
بيع النسيج بالجملة		X
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		X
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)		X

صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع سفايف بالآلة		X
صنع الأزرار		X
مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	X	
تحضير و صباغة الفرو		X
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	X	
صنع الملابس الداخلية		X
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى و ملحقات اللباس		X
تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الأقمشة المزردة		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 الات		X
النسيج والديكور10 آلات على الأكثر (أقل من20عامل)		X
تقطيع الثوب		X
خياطة و بيع الخيم و لوازمها	X	
تبييض الجينز		X
تصنيع و تبييض الملابس		X
صنع لوازم السفر و السروج و منتجات أخرى من الجينز		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الأحذية الرياضية		X
صنع الأحذية المطاطية		X

صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		X
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان		X
تركيب و إصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة	X	
مستودع التجهيزات و اللوازم الطبية والشبه طبية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	X	
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		X
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		X
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		X
صنع أجهزة كهربائية أخرى		X
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		X
صنع مكونات إلكترونية		X
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X
صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام		X

صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
صنع أسلاك و كابلات إلكترونية و كهربائية أخرى		X
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
صنع كابلات من ألياف بصرية		X
توليد الكهرباء		X
صنع أجهزة الاتصالات		X
أنشطة مراكز الاتصالات	X	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		X
مستودع لتخزين أدوات و تجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	X	
صنع الحواسب و التجهيزات الطرفية المصاحبة		X
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		X
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	X	
مصبنة كهربائية	X	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي و الموكيط فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		X
الاستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الإسفنج	X	
بيع الإسفنج	X	
تقطيع المطاط		X
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		X
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب واللعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستودع وموزع زيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		X
موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض الاقتصادي موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو رخصة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي (منجز وموقع من طرف مختص) للمحلات الواقعة في الأحياء

القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة وكذا البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار.

● تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي، وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)، أما بالنسبة للمحلات الواقعة بالأحياء القديمة أو الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

● يمكن للإدارة أن تطلب، عند الاقتضاء، من المرتفق، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري، وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبه، بناء على المادة 14 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

مسطرة إجراء بحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ،يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص النشاط وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار، موقع من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار.

وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان، يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة الإقليمية أو السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث وممثل مكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة الإقليمية أو السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين.

وفي حالة عدم وجود أي تعرض، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

أعضاء لجنة المعاينة

تتكون لجنة معاينة المحلات موضوع مسطرة الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات من:

- ممثل السلطة الإقليمية (عمالة إقليم سيدي سليمان) أو السلطة المحلية؛
- ممثل مكتب الشؤون الاقتصادية؛
- ممثل مكتب الدراسات التقنية؛
- ممثل مكتب حفظ الصحة؛

كما يمكن استدعاء ممثل الوقاية المدنية أو ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو ممثل القطاع التابع له النشاط إذا استلزمت طبيعة النشاط ذلك وكل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

آراء وقرار اللجنة

يبدي أعضاء لجنة معاينة الأنشطة الخاضعة لمسطرة الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات، آراءهم داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ انعقاد اللجنة. كل عضو لم يبدي برأيه داخل الأجل المحدد يعتبر سكوته بمثابة رأي إيجابي وموافقة ضمنية.

الفصل السابع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب النشاط للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه بالإذن بممارسة النشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل الثامن

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن

إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، طلب استخدام القوة العمومية وفق المادة 108 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات أو القضاء).

الفصل التاسع

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل العاشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي سليمان.

الفصل الحادي عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي عرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الثاني عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثالث عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل الرابع عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الخامس عشر

هذا القرار يلغي ويحل محل القرار الجماعي التنظيمي رقم 03 بتاريخ 06 فبراير 2024، المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية).

الفصل السادس عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة أو من ينوب عنه والسيد مدير المصالح والسادة رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي سليمان في 28 يونيو 2024.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان، عبد الإلاه المصمودي.

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة المكرن رقم 2024/01 بتاريخ 04 مارس 2024 يتعلق بتنظيم أماكن محطات وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بجماعة المكرن

رئيس المجلس الجماعي المكرن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من جمادى الثانية 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.55.277 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.23 صادر في 9 من ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير

وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النقل عبر الطرقات؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 ماي 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمانة سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة للسير والجولان خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يناير 2023؛

و بناء على مقرر مجلس جماعة المكرن خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ : 03 فبراير 2023، القاضي بالمصادقة على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم أماكن محطات وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بجماعة المكرن؛

و بناء على مقرر مجلس جماعة المكرن خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024، في الجلسة الأولى، المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024، القاضي بإلغاء مقرر المجلس الجماعي عدد 04 المؤرخ في 24فبراير2023 و المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023، في الجلسة الأولى، المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2023، القاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بتعيين أماكن محطات وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة المكرن خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024، في الجلسة الأولى، المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2024، القاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بتعيين أماكن محطات وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول،

يـقــرر مـا يــلــي:

الفصل الأول

تحدد أماكن محطات وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول المنطلقة من جماعة المكرن، وتوضع علامات الوقوف بها بالأماكن كالآتي:

رقم الترتيب	الموقع	المكان المخصص	ملاحظات
1	دوار الملالكة	محطة الملالكة بالقرب من المدخل الرئيسي لدوار الملالكة على الطريق الوطنية رقم:01	طيلة أيام الأسبوع
2	المكرن المركز	محطة المكرن المركز، قبالة صيدلية المكرن بالجهة اليمنى للطريق الوطنية رقم 01 في اتجاه سيدي علال التازي	طيلة أيام الأسبوع

الفصل الثاني

يتوجب على سائقي سيارة الأجرة من الصنف الأول الامتثال التام لمقتضيات المسطرة بهذا القرار.

الفصل الثالث

يمنع منعا كليا على سيارات الأجرة الوقوف أو التوقف في غير الأماكن المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية الترابية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الدرك الملكي، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمكرن في 04 مارس 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منصور فريطة.

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة الاقتصادية بتراب الجماعة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة أولاد يوسف رقم 34 بتاريخ 25 يونيو 2024 يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بتراب جماعة أولاد يوسف

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) أو التجارية أو توسيعها المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية1352 (13أكتوبر 1933) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على الظهير لشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.92.31 بتاريخ 15من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30محرم 1334 (8 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.03.59الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12ماي2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18يوليو2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر1337 الموافق لـ 30 نونبر 1918 يتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.195بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30نونبر2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم1.20.91بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31دجنبر2020)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في15صفر1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في11رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والنظافة العموميتين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم83/م ح م / ق ج م /3بتاريخ26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/08 بتاريخ 21يناير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد يوسف؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 09 بتاريخ 17 ماي 2024 حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بجماعة اولاد يوسف خلال دورته العادية لشهر ماي الاجتماع الثاني بتاريخ17 ماي 2024؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة" رخص" (Rokhas.ma)، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة أولاد يوسف.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه و تحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منص ة (رخص) Rokhas.ma ، وهي:

(أ :) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح

ر. ت	نوعية النشاط المزاول
1	بيع المواد الغذائية
2	بيع المأكولات الخفيفة
3	بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء
4	الخياطة العصرية والتقليدية
5	المحلبات
6	مكتبة – وراقة
7	بيع الفواكه والخضروات
8	الحلاقة
9	بيع العطور والإكسسوارات والمستلزمات النسائية
10	بيع البن والقهوة
11	بيع الدواجن (الحي أو المذبوح)
12	إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية
13	بيع الأسماك
14	ستوديو التصوير
15	بيع المثلجات
16	خدمات الطباعة والنسخ
17	بيع الزهور
18	بيع الشوكولاط
19	بيع الأقمشة والملابس والأحذية
20	بيع السجاد والنجادة والمفروشات المنزلية
21	بيع الأدوات والأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السراميك
22	بيع ألعاب الأطفال
23	بيع الأجهزة الكهربائية
24	بيع العطور ومواد التجميل
25	بيع مواد النظافة
26	مخدع هاتفي
27	بيع الجرائد
28	بيع الخشب
29	بيع العقاقير

30	مقهى أنترنيت
31	بيع التوابل
32	بيع الزيتون والمخللات
33	بيع وإصلاح لوازم الهاتف النقال
34	بيع الأجهزة الفلاحية
35	بيع الأسمدة
36	بيع وصنع الخيام
37	بيع وإصلاح أجهزة الحاسوب
38	بيع بطاريات السيارة
39	كاتب عمومي
40	وكالة تجارية
41	وكالة عقارية
42	وكالة خدماتية
43	إسكافي
44	بيع وخياطة الأفرشة
45	بيع الملابس والمعدات الرياضية
46	بيع قطاع غيار السيارات
47	بيع وكراء معدات الحفلات
48	بيع وكراء الآلات الموسيقية
49	بيع الإسفنج
50	بيع النباتات
51	بيع الصور واللوحات
52	بيع العجلات
53	بيع الملابس الجاهزة

الوثائق المطلوبة

• طلب وصل تصريح(يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي، وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة، الإدلاء بتصميم الحلة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ب :) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات وهي كالتالي:

- المقاهي
- المطاعم
- قاعة الألعاب وألعاب الفيديو
- شوارما.
- الملاعب الرياضية الخاصة
- سناك أكثر من20متر مربع وأقل من50متر مربع
- تجارة اللحوم ومشتقات اللحوم في متاجر متخصصة
- بيتزيريا
- بيع اللحوم البيضاء (الدجاج والديك الرومي)

- الرياشات
- صنع مثلجات وبيعها
- تجارة التقسيط للاسماك والرخويات وفواكه البحر
- مقهى بيار
- إنتاج الزيوت
- قاعة شاي
- إنتاج الحلويات الشامية
- مقهى/مطعم
- تجارة الاثاث ومعدات الإضاءة والتجهيزات المنزلية
- مقهى/مخبزة
- بيع المنتجات الشبه صيدلانية
- المحلبات والمقشدات أكثرمن20متر مربع
- بيع التجهيزات واللوازم الطبية
- بيع السيارات المستعملة
- خدمات مموني الحفلات
- تجارة السيارات والعربات الخفيفة
- تجارة الدراجات النارية المستعملة
- خدمات وكالات استخلاص الفواتير ومؤسسات المعلومات المالية حول الزبناء
- بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
- القاعات الرياضية
- الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة" قرئ وألتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي، وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية، ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة، الإدلاء بتصميم الحلة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج :) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار ثم المعاينة الميدانية:

- المصبنات
- الحمامات
- إصلاح الدراجات النارية
- الدوشات العصرية
- إصلاح الراديياتور والشاكمات
- الأفرنة الكهربائية أو التقليدية
- تجميع وتركيب قطع غيار الدراجات النارية
- المخبزات العصرية
- معصرة الزيتون
- تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
- النجارة العصرية
- تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
- إصلاح العجلات
- بيع الحديد
- مستودع العجلات المطاطية

- بيع مواد البناء والأجور
- الميكانيك
- تنظيف مقاعد السيارات وهياكل
- إصلاح عوادم وهياكل السيارات وصباغتها
- غسل السيارات والزرابي والموكيط
- إصلاح معدات تبريد وتكييف الهواء
- تلميع السيارات يدويا
- خراطة الحديد
- قاعة الأفراح
- وحدة الخياطة
- بيع الإطارات المطاطية المستعملة
- إصلاح آلات الخياطة
- وحدات تقطيع الالومنيوم
- مستودع الملابس الجاهزة
- وحدات التلحيم
- وحدات صناعية صغيرة أو متوسطة
- وحدة المنتجات الخزفية
- التجصيص
- المطحنات (خاصة بالتوابل)
- صنع الجبص

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛ بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا بعبارة" قرئ وألتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات.

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

• الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار .وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة (الرخص الاقتصادية).
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة.
- مصلحة التعمير والأشغال.
- مصلحة الممتلكات بالجماعة.
- شساعة المداخيل بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية.
- ممثل الوقاية المدنية.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.
- ممتل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف(ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

شروط ما بعد الترخيص

تحويل الرخصة تفويت أو طلب إلغاء أو وصل استلام أو التصريح

الفصل العاشر

يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي برغبته التقدم بطلب إلغاء رخصته الاقتصادية أو إلغاء وصل استلام التصريح لمزاولة النشاط الاقتصادي، الإدلاء بالوثائق التالية كما هو مبين بمنصة (رخص) Rokhas.ma:

- طلب موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي بموجب وكالة معدة لهذا الغرض، او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- الرخصة الأصلية أو الإذن او التصريح الخاص بممارسة النشاط المعني.
- تصريح بالضياع بتوقيع مصادق عليه في حال ضياع الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد إلغاؤه.
- نسخة من وصل أداء جميع الواجبات الجبائية ذات الصلة بالرخصة الأصلية أو شهادة الإبراء.
- موافقة صاحب الرخصة الأصلية وفي حالة وفاته موافقة ورثته وفي حالة عدم وجوده نسخة من فسخ عقد الكراء لصاحب المحل، أو حكم قضائي نهائي.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب الإلغاء.

الفصل الحادي عشر

يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي التقدم بطلب لتحويل الرخصة الممنوحة إليه أو وصل استلام التصريح إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر من أجل ممارسة نفس النشاط الاقتصادي بنفس المحل موضوع الرخصة أو وصل استلام التصريح، شريطة الإدلاء بالوثائق التالية كما هو مبين بمنصة (رخص) Rokhas.ma :

- طلب موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي بموجب وكالة معدة لهذا الغرض، أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- شهادة الملكية أو ما يعادلها (أقل من 3 أشهر).
- نسخة من وصل أداء جميع الواجبات الجبائية ذات الصلة بالرخصة الأصلية أو شهادة الإبراء
- الرخصة الأصلية أو الإذن أو التصريح الخاص بممارسة النشاط المعني
- موافقة صاحب الرخصة الأصلية وفي حالة وفاته موافقة ورثته وفي حالة عدم وجوده نسخة من فسخ عقد الكراء لصاحب المحل، أو حكم قضائي نهائي.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب تحويل الرخصة في اسمه أو الملف القانوني للشخص المعنوي.

الفصل الثاني عشر

لا يجوز تحويل الرخصة أو وصل استلام التصريح المسلم، من أجل مزاولة نشاط اقتصادي معين بمحل معين، عند تغيير عنوان محل جديد أو عند تغيير النشاط الاقتصادي المرخص، إذ يجب آنذاك سلك مسطرة طلب إلغاء الرخصة أو إلغاء وصل استلام التصريح ثم سلك مسطرة طلب الترخيص أو التصريح بمزاولة نشاط اقتصادي من جديد.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل الثالث عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الرابع عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الخامس عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد يوسف.

الفصل السادس عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.

- إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.

- اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد

الفصل السابع عشر

لا يعفى طالب ا لإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثامن عشر

يتعين على صاحب الإذن أ والتصريح أ ن يفسح المجال أما م جميع أجهز ة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أ ن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل التاسع عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأولاد يوسف في 25 يونيو .2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصطفى بريم.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة أولاد يوسف رقم 03 بتاريخ 02 أبريل 2024 المتعلق بتفويض مهام توقيع الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد يوسف،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة السادسة منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.22.04 صادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على مقرر المجلس المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 بتاريخ 06 فبراير 2024 القاضي بانتخاب السيد احمد النجمي نائبا رابعا للرئيس،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: أحمد النجمي -النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يوسف -مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية ويتعلق الأمر ب: (شواهد الحياة الجماعية والفردية، شهادة القرابة العائلية، شهادة عدم التسجيل، شهادة الزوجة الوحيدة، البطاقة الشخصية، ورقة المعلومات، شهادة تبوث الزوجية، شهادة الخاطب، شهادة المخطوبة، شهادة عدم الطلاق، شهادة العزوبة، شهادة التحمل العائلي، شهادة عدم الزواج وشهادة إثبات الهوية الموحدة.) ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بأولاد يوسف في 02 أبريل 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصطفى بريم.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 06 تاريخ 12 يونيو 2024 يقضي بالتفويض في مهام الشرطة الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد يوسف،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان1436 (7 يوليو 2015) وخاصة الفقرة الثانية من المادة 103منه؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله معدان بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف، في بعض مهام الشرطة الإدارية المنصوص عليها في المادة 100من القانون التنظيمي المذكور أعلاه والمحددة في:

- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها.
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية.
- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية.
- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات.
- تنظيم السير والجولان واتخاذ التدابير الرامية الى ضمان سلامة المرور.
- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب او مكافحة انتشار الأمراض
- اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي شرود البهائم.
- تنظيم مراقبة المحطات الطرقية.
- التوقيع على جميع المراسلات المتعلقة بمجال التفويض.

الفصل الثاني

يتحمل السيد: عبد الله معدان جميع مسؤولياته كاملة عن المهام المفوض له فيها ويتحمل فيها كامل المسؤولية عن كل ما ينتج عنه من آثار قانونية عن إمضائه.

الفصل الثالث

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع

يعهد للمفوض إليه التقيد بما ورد في هذا القرار الذي يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور ما يلغيه.

وحرر بأولاد يوسف في 12 يونيو 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصطفى بريم.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف عدد 07 بتاريخ 15 يوليوز 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري لفائدة مدير مصالح الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 و104منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لأولاد يوسف بتاريخ 17 شتنبر 2021؛

وبناء على قرار تعيين مدير المصالح لجماعة اولاد يوسف عدد 2019/44المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ30 ماي 2019؛

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الإمضاء في مجال التسيير الإداري بجماعة أولاد يوسف للسيد: محمد بلعيد بصفته مدير المصالح بجماعة أولاد يوسف، وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأولاد يوسف في 15يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصطفى بريم.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو عدد 05 بتاريخ 5 يوليوز 2024 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 01 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 6 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24/09/2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم 25 بتاريخ 23 شتنبر 2023 فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية آزرو المركز الممنوح للسيد عبد الواحد المركز الممنوح للسيد رشيد شايب وذلك ابتداء من 5 يوليوز 2024.

حرر بآزرو، في 5 يوليوز 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نبيل بن الخياط بن عمر.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو عدد 06 بتاريخ 5 يوليوز 2024 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 01 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 6 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم 16 بتاريخ 02 شتنبر 2023 فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الكائن مقره بالملحقة الجماعية الأولى أحداف الممنوح للسيد عبد الواحد المركز الممنوح للسيد رشيد شايب وذلك ابتداء من 5 يوليوز 2024.

وحرر بآزرو، في 5 يوليوز 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نبيل بن الخياط بن عمر.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو عدد 27 بتاريخ 06 فبراير 2024 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 01 منه؛

وعلى الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة مريم مولحية - تقنية من الدرجة الثالثة، مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الكائن مقره بالملحقة الجماعية الثانية بتيزي مولاي الحسن لتقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 09 فبراير 2024.

وحرر بآزرو، في 09 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نبيل بن الخياط بن عمر.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 04 بتاريخ 12 يونيو 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد يوسف،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 صادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.22.04 صادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 03 بتاريخ 17 غشت 2023 في مهام ضابط الحالة المدنية الممنوح للسيد عبد الله معدان، النائب الثاني لرئيس جماعة أولاد يوسف.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 12 يونيو 2024.

وحرر بأولاد يوسف في 12 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصطفى بريم.

قرار لرئيس جماعة أولاد يوسف رقم 01 بتاريخ 02 أبريل 2024 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد يوسف،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.22.04 صادر في 03 ذي الحجة 1444(22 يونيو 2023) بتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الثالثة منه؛

وبناء على مقرر المجلس المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 بتاريخ 06 فبراير 2024 القاضي بانتخاب السيد أحمد النجمي نائبا رابعا للرئيس؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : أحمد النجمي -النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يوسف -مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة أولاد يوسف ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بأولاد يوسف في 02 أبريل 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي.، المصطفى بريم.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة أولاد يوسف رقم 02 بتاريخ 02 أبريل 2024 في شان تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف،

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على مقرر المجلس المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 بتاريخ 06 فبراير 2024 القاضي بانتخاب السيد أحمد النجمي نائبا رابعا للرئيس،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد أحمد النجمي -صفته النائب الرابع للرئيس -ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بأولاد يوسف في 02 أبريل 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي. المصطفى بريم.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 05 بتاريخ 12 يونيو 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وتوقيع الشواهد الإدارية الخاصة بالحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد يوسف،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06مارس2020) بتنفيذ القانون رقم 55.59 المتعلق بالمساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 06 بتاريخ 17 غشت 2023 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وتوقيع الشواهد الإدارية الخاصة بالحالة المدنية الممنوح للسيد عبد الله معدان النائب الثاني للرئيس بجماعة أولاد يوسف.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 12 يونيو 2024.

وحرر بأولاد يوسف في 12 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي.، المصطفى بريم.

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة الاقتصادية والتجارية والحرفية والخدماتية غير المنظمة

قرار لرئيس جماعة كدية بني دغوغ رقم 2024/64 بتاريخ 04 شتنبر 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة - تجارية، حرفية صناعية-

إن رئيس جماعة كدية بني دغوغ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و236 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق 06 مارس 2020؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابر الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 الموافق ؟؟؟يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 08.31 بتحديد تدابر حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 بتاريخ 23 ماي 2022؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر غشت المنعقدة بتاريخ 26 غشت 2024؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015ولا سيما المادتان 100 و236 منه اللتان تخولان لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع .والتي يمكن تفويضها أو تفويض بعضها إلى بعض نوابه كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة،

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ،وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن ، الذي أصبح يمر إلزاما عن طريق منصة "رخص" كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة كدية بني دغوغ.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار ،من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة ،وتصدر مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية والاقتصادية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل تصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار ..

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج إلى تصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليه.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومن منتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بالتين أو اقل
بيع مستلزمات الخياطة
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200متر مربع أرضية
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
بيع مواد واليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة بالتقسيط للمركبات

بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات النوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة فقط للنساء
صالون الحلاقة فقط للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع أرضية
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة والأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي

إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية

بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن
بيع المواد الغذائية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع البيض
بيع مواد الحلويات
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الإسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع المنتجات المجالية
إصلاح التجهيزات الإليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية والملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
كاتب عمومي

بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع تجهيزات بيع الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو الأحذية والمنتجات الجلدية
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

• تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل بالنسبة للشخص الاعتباري.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني لصاحب التصريح.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني ووثيقة تتبث الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

• وثيقة تتبث ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحلي للغرض التجاري موضوع الطلب.

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الدواوير المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الوقعة في الدواوير التي لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير.

• تصميم تهيئة المحل او رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص

يمنح وصل التصريح في الحين:

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا التصميم المرخص للبناية.

(ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات .

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى: غير المصنفة في موضوع آخر
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء: الدجاج المذبوح والديك الرومي
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية

تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغدائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاطة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى/مطعم
مقهى بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكتر من 30 متر مربع وأقل من 50 مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة :شوارمة - طاكوس -بيتزاريا- هامبورغر
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغدائية

محلبة ومقشدة أقل من 30 متر مربع
محلبة ومقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني الحفلات
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة

الوثائق المطلوبة:

• طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده. الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوده " مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف آو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالدواوير المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في دواوير لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير.

• تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة

بالدواوير المشمولة بوثائق التعمير الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد باحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة

• الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات

(ج): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		x
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية والزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	X	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		X
الإسطبلات		X
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها البقالة بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاطة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع وتحويل الشكولاطة	X	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	

تحويل وتلفيف	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
إنتاج زيت الأركان	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	X	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	x	
إنتاج مياه المائدة	x	
صنع عصائر الفواكه والخضر	x	
تحويل الحبوب	x	
طحن المكسرات	x	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	x	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	x	
تحويل وحفظ الطماطم	x	
إنتاج المكملات الغذائية	x	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	x	
مستودع لتخزين وتبريد وحفظ الفواكه والخضر	x	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح ومعدات المخبزات		X
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	X	

إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح الدرجات العادية	X	
إصلاح الدرجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
إصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازنة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	x	
صباغة السيارات	x	
تلميع السيارات	x	
أفرنة صباغة السيارات	x	
صباغة إطارات الألمنيوم	x	
صباغة هياكل الشاحنات	x	
غسل السيارات فقط	x	
تنظيف مقاعد السيارات	x	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	x	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	x	
بيع عوادم العربات بالجملة		x

بيع الإطارات الجديدة بالجملة		x
بيع مشعاع مبرد المركبات بالجملة		x
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		x
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	x	
مستودع العجلات المطاطية	x	
مستودع لتخزين هياكل السيارات والدرجات الجديدة	x	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	x	
تركيب عربات ذات محرك		x
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		x
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		x
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		x
صنع هياكل السيارات والمقطورات		x
تركيب الدراجات النارية		x
صنع قطع غيار السيارات		x
صنع أجزاء الكهربائية والإليكترونية للسيارات		x
محلات بيع الخردة ومتلاشيات السيارات	x	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	x	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	x	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	x	
محلات أنشطة توضيب السلع		x
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	x	
مستودع تخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	x	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	x	

صنع مواد أخرى من البلاستيك	x	
صنع مواد بلاستيكية أساسية	x	
إنتاج الأقنعة	x	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	x	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	x	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	x	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	x	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	x	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال ألفلاحي	x	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	x	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	x	
صنع منتجات الوراقة	x	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	x	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	x	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	x	
صنع ورق الجدران	x	
صنع عجين الورق	x	
إنتاج أكياس من الخيط	x	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	x	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	x	
دوش	x	
دوش – حمام مغربي	x	
حمام تركي	x	

مراكز التجميل	x	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	x	
صنع العطور ومواد التجميل	x	
صنع مستحضرات التجميل	x	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	x	
صنع الصا بون العطري الطبيعي	x	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	x	
بيع الحديد بالجملة		x
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		x
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع اخر		x
الحدادة والتلحيم		x
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		x
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		x
صنع أدوات القطع		x
صنع البراميل واوعية التلفيف المماثلة من المعادن		x
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		x
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		x
صنع المشاعات ومراجل التدفئة المركزية		x
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		x
ورشة الخياطة		x
معالجة وتغليف المعدن		x
نجارة الألمنيوم		
خراطة الحديد		x
الشحذ		x
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		x
محالات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		x

مستودع لتخزين الخشب	x	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	x	
بيع المنتجات الخشبية		x
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		x
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		x
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		x
صنع الالواح والصفائح من الخشب		x
صنع أوعية التلفيف من الخشب		x
صنع منتجات من الخشب		x
النقش على الخشب بالآلة		x
النجارة بواسطة التبن على الأكثر		x
صنع أرضيات خشبية مجمعة		x
صنع منتجات من الفلين		x
جمع النفايات وتدويرها	x	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	x	
تدوير زيوت المحركات	x	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	x	
تحويل وتدوير عناصر البناء	x	
تدوير متلاشيات البلاستيك	x	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 متر)	x	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 متر و400 متر)	x	
مول	x	
مركز تجاري	x	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
صنع مواد البناء الأخرى		x

صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت او الجبص		x
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		x
صنع البلاط والخرسانة الجافة		x
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		x
قطع وتشكيل الحجر واعداده للاستعمال		x
صنع القرميد والآجور من الطين المعد		x
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		x
صنع الزليج من الخزف		x
صنع عناصر من الجبص للبناء		x
صنع منتجات كاشطة		x
التحصيص		x
مسبك حرفي		x
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		x
بيع العقاقير بالجملة		x
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		x
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		x
مستودع لتخزين مواد البناء	x	
مستودع لتخزين المواد للصباغة وملحقاتها	x	
استراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		x
بيع الزجاج بالجملة		x
صنع وتركيب المرايا		x
بيع وتقطيع زجاج الابواب والنوافذ وتوابعهما		x
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		x
تدوير بقايا الزجاج		x
بيع الاتات والزرابي ومعدات الاضائة بالجملة		x

صناعة سفايف الافرشة بالالة		x
صناعات ملحقة بالاثات		x
صالة عرض الافرشة والاثات والديكور		x
صناعة الاثات والديكور -2 الات واقل		x
صنع الافرشة التقليدية		x
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الافرشة والاغطية العصرية	x	
خياطة الافرشة		x
صنع الزرابي (الحصير بلاستيكية)	x	
صنع ميكانيكي للزرا بي والموكيت	x	
بيع الات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		x
بيع اثات المكتب بالجملة		x
صنع أثات المكاتب والمتاجر		x
إصلاح وتركيب المكاتب		x
أنشطة ما قبل الطباعة		x
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		x
طباعة الصحف		x
قاعة المناسبات والاجتماعات	x	
قاعة الحفلات	x	
قاعة متعددة الخصائص	x	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	x	
بيع الساعات بالجملة		x
بيع المجوهرات		x
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		x
صنع المجوهرات والحلي		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع ارضية		x

مستودع الآلات المنزلية		x
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		x
بيع منتجات التنظيف بالجملة		x
صنع ألواح الطهي		x
صنع الاواني بجميع انواعها		x
إصلاح الأواني المنزلية		x
صنع منتجات حرفية من السراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		x
صنع التجهيزات صحية من الخزف		x
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة		x
صنع منتجات خزفية أخرى		x
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		x
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		x
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		x
تخزين منتجات الحرف التقليدية		x
بيع الات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		x
إصلاح آلات الخياطة		x
بيع النسيج بالجملة		x
صباغة الثوب والخيوط		x
صنع الأقمشة المزردة		x
صنع منتجات من الفرو		x
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		x
صنع منتجات أخرى من الاقمشة المزردة		x
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		x
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		x

صنع الخيوط والحبال والشباك		x
صنع سفايف بآلة		x
صنع الأزرار		x
مستوع لتخزين الاثواب ومستلزماتها	x	
تحضير وصباغة الفرو		x
الغسيل الصناعي	x	
مستودع الملابس الجاهزة	x	
صنع الملابس الداخلية		x
صنع ملابس العمل		x
صنع الملابس بالقياس		x
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		x
تصنيع الملابس القطنية		x
صنع الملابس الخارجية		x
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		x
ورشة للخياطة التقليدية		x
الخياطة العصرية أقل من 3 آلات		x
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20عامل)		x
تقطيع الثوب		x
خياطة وبيع الخيام ولوازمهما	x	
تبيض الجينز		x
تصنيع وتبيض الملابس		x
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		x
صنع الملابس من الجلد		x
بيع الجلد بالجملة		x
صنع الأحذية الرياضية		x
صنع الأحذية المطاطية		x

صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		x
صنع المعدات الاشعاعية الطبية والاجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		x
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان		x
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		x
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	x	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	x	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	x	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	x	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيمائية الصحية	x	
سيارات الإسعاف	x	
بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية الخاصة بالاتصالات بالجملة		x
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		x
صنع أجهزة الاثارة الكهربائية		x
صنع أجهزة كهربائية أخرى		x
صنع بطاقات اليكترونية مجمعة		x
صنع مكونات اليكترونية		x
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		x
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		x
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		x
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		x
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		x
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		x

صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		x
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء		x
صنع كابلات من ألياف بصرية	x	
توليد الكهرباء		x
صنع أجهزة الاتصالات		x
أنشطة مراكز الاتصالات		x
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		x
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة للاتصال	x	
صنع الحواسب والتجهيزات المصاحبة		x
صنع الادوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		x
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		x
مصبنة بيئية	x	
مصبنة كهربائية	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	x	
غسل الزرابي والموكيت فقط	x	
صنع آلات موسيقية		x
استوديو لتسجيل الموسيقى		x
تصنيع الإسفنج	x	
بيع الإسفنج	x	
تقطيع المطاط		x
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		x
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		x
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200متر ارضية		x
صنع أدوات الرياضة		x

صنع الالعاب واللعب		x
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		x
مخزن معدات مقاومة الحريق		x
مستودع وموزع لزيوت التشحيم		x
صنع الأفرشة والكانس والمنافض		x
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		x
موقف خاص	x	

الوثائق المطلوبة

• طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع ومصادق عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده

• بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج" دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 20.43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الدواوير المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء، بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في دواوير لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير .

• تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (Croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالدواوير الغير المشمولة بوثائق التعمير فيجب عليه الادلاء بشهادة المثانة الموقعة من طرف مختص، مع ضرورة التقيد باحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدا.

• الوثائق الأخرى المنصوص عليها في دفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد ايداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة 15 يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الاجراء وارفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الادارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الاشارة الى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية عن الجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

• يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس المجلس للجماعة وينشر بمنصة رخص.

• إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة واخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

• في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص الاقتصادية وهي:

• مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة

• مصلحة حفظ الصحة بالجماعة

• مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة

• وكالة المداخيل المعنية بالأمر

• ممثل السلطة المحلية

• الوقاية المدنية

• ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية

• ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى الى حضور اشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الامر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد الى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف(ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات. والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة أو المقاطعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع والمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الادارية-القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة فاس.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لاي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة. تقديم مادة النرجيلة-الشيشة- بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابههما
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة دون إصدار الإذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد مدير المصالح بالجماعة والسادة رؤساء الاقسام وا لمصالح بالجماعة، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بجماعة كدية بني دغوغ.

الإمضاء: رئيس جماعة كدية بني دغوغ.

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 762 بتاريخ 13 غشت 2024 بشأن تفويض الإمضاء لمدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 موافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5225 المؤرخة في 16 يوليوز 2016 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 720 بتاريخ 02 يوليوز 2024 وعقد الالتزام المؤشر عليهما من طرف وزير الداخلية بتاريخ 16 يوليوز 2024 والمتعلقين بتعيين السيد جواد الطيبي الكتاني في منصب مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية مجلس جماعة الدار البيضاء؛

وباقتراح من السيدة المديرة العامة للمصالح لجماعة الدار البيضاء:

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد جواد الطيبي الكتاني في منصب مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية إمضاء الوثائق والمراسلات التالية:

- بيانات الإجازات السنوية للموظفين التابعين للمديرية باستثناء المتعلقة برؤساء الأقسام والمصالح والمكلفين بتدبيرها؛
- شواهد الحضور للاجتماعات المرتبطة بمهام المديرية؛
- بطاقات التنقيط وتقارير التقييم المضاد المتعلقة بالموظفين التابعين للمديرية؛
- الاستدعاءات للاجتماعات ذات الصفة الإدارية المرتبطة بمهام المديرية الموجهة لباقي المديريات التابعة لإدارة الجماعة:
- الاستدعاءات والاستفسارات عن الغياب ووسائل الإعذار وطلبات الفحص المضاد بخصوص الموظفين التابعين للمديرية؛
- المراسلات والإرساليات ذات الطابع الإداري المرتبطة بمهام المديرية الموجهة لباقي المديريات التابعة لإدارة الجماعة:
- المراسلات والإرساليات الموجهة لشركة ليديك ذات الصلة بمهام المديرية؛
- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لمختلف الوثائق الإدارية ذات الصلة بمهام المديرية؛
- الاستدعاءات والتبليغات المرتبطة بالمنازعات القضائية؛
- الأوامر بالخبرة المرتبطة بالقضايا التي تهم الجماعة المعروضة أمام مختلف المحاكم؛
- الاستدعاءات والأوامر بالقيام بمهمة داخل تراب الجماعة؛

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار بعد توقيعه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية والخازن الإقليمي للدار البيضاء-المركز الشرق كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل الممكنة.

وحرر بالدار البيضاء في 12 غشت 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء نبيلة أرميلي.

قـرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقـــم 789 بتاريخ 25 شتنبر 2024 يقضي بالتـفـويض في الإمضـاء

إن رئيسة مـجـلس جماعـة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظـام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 672 بتاريخ 09 مايو 2024 المؤشر عليه بتـاريخ 12 يـوليوز 2024 والمتعلق بتـعيين السيد محمد السـدري في منصب مدير مقاطعـة المعاريف؛

وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة المعاريف المؤرخ في 12 شتنبر 2024 تحت عدد 1931،

تـقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفـوض إلى السيد محمد السدري مـدير مقاطعـة المعاريف التـوقيع على الـوثائق التالية:

الاستفسارات عن الغياب؛

الاستدعاءات؛

الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛

تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛

شواهد العمل؛

شواهد الأجرة؛

قرارات منح التعويضات العائلية؛

بطاقات التنقيط؛

بيانات الساعات الإضافية؛

الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة..

الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة المعاريف.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه..

وحـرر بالدار البيضـاء في: 25 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيسة مـجـلس جماعـة الدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2024/06 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس الجماعة، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (06 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة الأولى منه؛

وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد محمد البوزيدي-رتبته الإدارية ووظيفته مساعد تقني من الدرجة الأولى المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد- ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الخامسة ببرشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد، طارق قديري

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس الجماعة الترابية اجنان بويه عدد 2024/20 بتاريخ 27 يونيو .2024 يقضى **بتفويت التفويض في الإمضاء على بعض الوثائق الإدارية والمالية لمدير المصالح بالنيابة بالجماعة.**

إن رئيس المجلس الترابي لجماعة اجنان بويه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للموظفين العموميين كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.265 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1407 (03 دجنبر 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ **13** شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛

وبناء على القرار رقم 01 بتاريخ 25 نونبر 2020 المتعلق بوضع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الجماعي اجنان بويه و المؤشر عليه بتاريخ 02 فبراير 2021 ؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي اجنان بويه المؤرخ في 22 دجنبر 2023 المتعلق بالتعيين في منصب مدير المصالح بالنيابة بالجماعة والمؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 22 فبراير 2024 ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

بمقتضى هذا القرار يفوض السيد رئيس المجلس الجماعي لاجنان بويه تحت مسؤوليته ومراقبته إمضاءه للسيد :يوسف الطوجني، بصفته مدير المصالح بالنيابة في ما يلي:

- صرف نفقات الموظفين (الرواتب الأساسية تغطية وفوائد اجتماعية، نقل وتنقل الموظفين، تعويضات مختلفة.)
- التدبير الإداري ولا سيما فيما يتعلق ب :(اقتراح تنقيط الموظفين، هيكلة مصالح الجماعة ،تدبير الإجازات السنوية مختلف رخص الغياب، مختلف المراسلات وأوراق الإرسال ذات طابع إداري؛

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه؛

.الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريد الرسمية للجماعات الترابية .

وحرر باجنان بويه في **27** يونيو.2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن البهي.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار رئيس المجلس الجماعي اجنان بويه عدد 2024/50 بتاريخ25 **يوليوز**2024 **يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.**

إن رئيس المجلس الجماعي اجنان بويه،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الامضاءات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛

وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ؛

وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ،موضوع الدورية الوزارية عدد 69 م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005؛

وبناء على القرار عدد 2021/61 بتاريخ 28 شتنبر 2021 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد نور الدين مشناعي، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لاجنان بويه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 25 يوليوز 2024 يلغى القرار عدد 2021/61 بتاريخ 28 شتنبر 2021 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالجماعة الترابية اجنان بويه للسيد نور الدين مشناعي ، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي اجنان بويه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر باجنان بويه في 25 يوليوز 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن البهي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاجنان بويه عدد 2024/51 بتاريخ 26يوليوز2024

يتعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لاجنان بوية ضابط الحالة المدنية بالجماعة الترابية اجنان بويه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما الفصل 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا الفصل 01 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد نور الدين مشناعي، بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي اجنان بويه، الإمضاء على الشواهد الإدارية بالجماعة الترابية اجنان بويه.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 يوليوز 2024.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

وحرر باجنان بويه في 26 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن البهي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاجنان بويه عدد 2024/54 بتاريخ 05غشت 2024 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لاجنان بويه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الامضاءات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛

وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ؛

وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ،موضوع الدورية الوزارية عدد 69 م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السلام عطيف بويه ، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لاجنان بويه ، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالجماعة الترابية اجنان .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 06 غشت 2021

الفصل الثالث

:ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

وحرر باجنان بويه في 05 غشت 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن البهي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأجدور عدد 17 بتاريخ 15 يوليوز 2024 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ.

إن رئيس المجلس الجماعي لأجدور،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد 69 م ش ق د ت بتاريخ 13 يونيو 2005.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض التوقيع فيما يتعلق بمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة اجدور للسيد عبد الناجي عشقي، بصفته رئيس قسم الشؤون القانونية والإدارية ،الإطار متصرف ممتاز.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 15 يوليوز2024.

وحرر بأجدور في 15 يوليوز2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي علال الجليدي

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة الاقتصادية والتجارية والحرفية والخدماتية غير المنظمة

قرار تنظيمي جماعي لرئيس مجلس جماعة تيدلي رقم 24/01 بتاريخ 07 ماي 2024 يتعلق بتنظيم قطاع الصحة والنظافة العموميين وتنظيم المؤسسات المستقبلة للعموم ذات الأنشطة الاقتصادية والتجارية والحرفية والخدماتية غير المنظمة وكذا تنظيم احتلال الملك العام للجماعة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة بناء

إن رئيس مجلس جماعة تيدلي؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المواد من 92 -93-94 -95 و100 منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، خاصة الباب السادس منه؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 20 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.141 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وعلى الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وعلى الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وعلى القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400(26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.425 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1421 (07 دجنبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وعلى المرسوم رقم: 2.89.597 الصادر بتاريخ: 1993/10/12 المتعلق بالتدابير الصحية الوقائية من مختلف الامراض؛

وعلى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وعلى القانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وعلى القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى القانون 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 الموافق 21 نونبر 1989؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وعلى باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وعلى القرار الجبائي المستمر المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيدلي رقم 68 بتاريخ 26 مارس 2019؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لتيدلي خلال الدورة العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة يوم الثلاثاء 07 ماي 2024؛

يقـــرر ما يلـــي:

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 100 التي تخول لرئيس مجلس الجماعة ممارسة صلاحيات الشرطة الادارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع.

المادة 2

يهدف هذا القرار التنظيمي الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص (rokhas.ma)، وكذا تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة تيدلي، إضافة إلى تنظيم الملك العمومي دون إقامة بناء طبقا للشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

القسم الأول

تنظيم قطاع الصحة والنظافة العموميين وتنظيم المؤسسات المستقبلة للعموم ذات الأنشطة الاقتصادية والتجارية والحرفية والخدماتية غير المنظمة.

الباب الأول

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

المادة 3

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار الإذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، ويصدر المكتب (المصلحة) المكلف بالشرطة الإدارية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس المجلس الجماعي، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو القوانين الجاري بها العمل.

المادة 4

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العموميتين.

المادة 5

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة، مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (rokhas.ma)، وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة (rokhas.ma)، وهي:

أ) الصنف الأول: الأنشطة التي تحتاج إلى تصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة، وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

اسم الأنشطة الاقتصادية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي من الملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع مستلزمات أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات صحية الزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والمكيط بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر

صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب والعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطاع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات

بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم وهياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدرو- ميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستثمار
مكتب دراسة السوق واستطلاع الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية

تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة

بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات مستلزمات الطاقات الجديدة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشكولاطة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية

بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الإسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز
بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (تعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع الات طحن التوابل
بيع مواد التغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع الات صنع الحلويات بجميع انواعها
إصلاح التجهيزات الإلكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة

بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع التحف والمواد العتيقة "objets antique "
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع انواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال

صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون الة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو الأحذية ومنتجات جلدية
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
Tapissier تابيسيي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

ملحوظة: يمكن تحيين لائحة الأنشطة الاقتصادية أعلاه حسب التطورات والمستجدات.

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب التصريح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرطا يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل المنجز من طرف مختص. ويمنح وصل التصريح في الحين. تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

ب) الصنف الثاني: الأنشطة التي تحتاج إلى الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كما يلي:

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضوع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات وغيرها (الصوربي ...)
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت

إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاطة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبرغر....)
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (ارضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهييئ وتوصيل الواجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة ممولي الحفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الإنترنيت

ملحوظة: يمكن تحيين لائحة الأنشطة الاقتصادية أعلاه حسب التطورات والمستجدات.

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع عليه على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرطا يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

ج) الصنف الثالث: الأنشطة التي تحتاج إلى الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر كما يلي:

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	X	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة لدواجن		X
الإسطبلات		X
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك، القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاطة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	

صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع وتحويل الشكولاطة	X	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكارونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
إنتاج زيت الأركان	X	
صنع وتحويل منتجات الالبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك القشريات	X	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
إنتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل البهارات والتوابل	X	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	X	
تحويل وحفظ الطماطم	X	
إنتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		X
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	X	

إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب و jet sky	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح حاقن السيارات	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
إصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة إطارات الألمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	X	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X

بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		X
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		X
تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة		X
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
تركيب الدراجات النارية		X
صنع قطاع غيار السيارات		X
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		X
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	X	
محلات أنشطة توضيب السلع		X
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	X	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	X	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	X	
إنتاج الأقنعة	X	

صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	X	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والأسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	X	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	
انتاج أكياس من الخيط	X	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	X	
دوش- حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مركز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	

مستودع لتخزين أدوات ومواد التطهير والعطور	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		X
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		X
الحدادة والتلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
صنع أدوات القطع		X
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات مراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X
ورشات الخياطة		X
معالجة وتغليف المعادن		X
نجارة الالمنيوم		X
خراطة الحديد		X
الشحذ		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		X
مستودع للتخزين الخشب	X	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		X
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X

صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب القصب والحلفاء		X
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		X
صنع الألواح والصفائح من الخشب		X
صنع أوعية التلفيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النفش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		X
صنع أرضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفيلين		X
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
الاسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و250 متر)	X	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و400 متر)	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		X
صنع مواد البناء الأخرى		X
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص		X
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		X
صنع الملاط والخرسانة الجافة		X
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		x
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		x

صنع هياكل من الياف الإسمنت		x
صنع الزليج من الخزف		x
صنع عناصر من الجبص للبناء		x
صنع منتجات كاشطة		x
التجصيص		x
مسبك حرفي		x
بيع آلات خاصة ببناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		X
بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الاضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X
صناعات ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
صنع الاثاث والديكور- 2 آلات وأقل		X
صنع الأفرشة التقليدية		X
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		X
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	X	
صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	X	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	X	

بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		X
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح وتركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		X
طباعة الصحف		X
مطبعة اللافتات واللوحات الإشهارية		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	X	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	X	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضي)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع أجهزة منزلية كهربائية		X
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الآثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر مربع أرضية)		X
مستودع الأثاث المنزلية		X
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X

صنع الأواني بجميع أنواعها		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة		X
صنع منتجات خزفية أخرى		X
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X
إصلاح آلات الخياطة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الأقمشة الموردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
بيع النسيج بالجملة		X
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		X
صنع منتجات أخرى من الأقمشة الموردة		X
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		X
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع سفايف بالآلة		X
صنع الأزرار		X
مستودع للتخزين الأثواب ومستلزماتها	X	
تحضير وصباغة الفرو		X
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	X	

صنع الملابس الداخلية		X
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		X
تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		X
النسيج والديكور10 آلات على الأكثر (أقل من20 عامل)		X
تقطيع الثوب		X
خياطة وبيع الخيم ولوازمها	X	
تبييض الجينز		X
تصنيع وتبييض الملابس		X
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجينز		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الأحذية الرياضة		X
صنع الأحذية المطاطية		X
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الاشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		X
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		X
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة	X	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	

مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	X	
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		X
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		X
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		X
صنع أجهزة كهربائية أخرى		X
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		X
صنع مكونات إلكترونية		X
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X
صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام		X
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى		X
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
صنع كابلات من ألياف بصرية		X
توليد الكهرباء		X
صنع أجهزة الاتصالات		X
أنشطة مراكز الاتصالات	X	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		X

مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	X	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		X
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		X
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	X	
مصبنة كهربائية	X	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيط فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		X
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الإسفنج	X	
بيع الإسفنج	X	
تقطيع المطاط		X
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		X
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب واللعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستودع وموزع زيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X

صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		X
موقف خاص	X	

ملحوظة: يمكن تحيين لائحة الأنشطة الاقتصادية أعلاه حسب التطورات والمستجدات.

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية الممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرى والتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم : 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرطا يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص، مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حده.

- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

المادة 6

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

المادة 7

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس مكتب (مصلحة) الشرطة الادارية بالجماعة.

يحرر محضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشرطة الإدارية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين، وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص، إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه، في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية

للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة الرخص الإقتصادية، وهي:

- مكتب (مصلحة) الشرطة الإدارية بالجماعة.
- مكتب (مصلحة) حفظ الصحة بالجماعة.
- مكتب (مصلحة) التعمير والممتلكات بالجماعة.
- مكتب (مصلحة) شساعة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة.
- ممثل مكتب (مصلحة) الممتلكات الجماعية.
- ممثل السلطة المحلية.
- الوقاية المدنية.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.
- ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

المادة 8

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار اليها في الصنف الثاني(ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف الثالث (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

المادة 9

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن بممارسة النشاط موضوع الطلب.

الباب الثاني

مقتضيات ختامية

المادة 10

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل ولمقتضيات هذا القرار التنظيمي يجب استصدار قرار المنع ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية - القوة العمومية والقضاء).

المادة 11

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 12

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيدلي.

المادة 13

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

المادة 14

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب المعني بالأمر في احتلال الملك العام الجماعي المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

المادة 15

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل

مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

المادة 16

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

القسم الثاني

الباب الأول

الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة

المادة 17

يمنع منعا كليا احتلال الملك العام للجماعة بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون ترخيص مسبق بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بناء على هذا القرار التنظيمي بعد نشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المادة 18

لا يمكن الترخيص بشغل الملك العام للجماعة مؤقتا بدون إقامة بناء إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي تتوفر أرصفتها على الأمتار القانونية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر أسفله.

المادة 19

لا يمكن الترخيص باحتلال الملك العام للجماعة مؤقتا بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي وغيرها إلا في الشوارع والأزقة والساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض أرصفتها ثلاثة أمتار (03 أمتار) على الأقل، ويستثنى من ذلك وضع اللوحات الإشهارية والدعائية والإعلانية والإرشادية والدالة على العناوين كيفما كان شكلها أو مكان وضعها على أن لا تشكل عائقا أمام عموم مستعملي الرصيف في السير والجولان.

ويعهد الى محتل الملك العام للجماعة مؤقتا ما يلي:

1. أن لا يستغل إلا المساحة الموازية مع طول/عرض المحل التجاري أو الصناعي أو المهني مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة أو الراجلين.

2. أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورواق الملك العام الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

3. عدم إقامة الرواق أو السياج أمام المحلات التجارية والصناعية أو المهنية (المقاهي والمقشدات والمحلباتإلخ) المراد استغلاله فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة وما يشبه ذلك.

4. عدم إقامة الرواق والسياج بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

المادة 20

يرخص باحتلال الملك العام للجماعة مؤقتا بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية حسب الحالات التالية:

أ) إما بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي وغيرها، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك العام مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء رواق أو سياج.

ب) إما بتشييد بناية الرواق أو السياج أمام المحل، وفي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم بياني وموقعي إلى مكتب (مصلحة) التعمير والبناء التابع للجماعة قصد المصادقة عليه.

ج) إما بوضع اللوحات الإشهارية والدعائية والإعلانية والإرشادية والدالة على العناوين كيفما كان شكلها أو مكان وضعها بعد أن يتقدم طالب الرخصة بتصميم بياني وموقعي إلى مكتب التعمير والبناء التابع للجماعة قصد المصادقة عليه و تقديم نموذج محاكي للوحة على حامل ورقي يوضح فيه مضمون اللوحة و قياساتها و شكلها.

المادة 21

تسلم رخصة احتلال الملك العام للجماعة مؤقتا بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل عن ربع السنة الجاري، كما يتعين على المستفيد من الترخيص أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن احتلال الملك العام للجماعة مسبقا عند بداية كل ربع سنة دون تماطل.

المادة 22

تعتبر رخصة احتلال الملك العام للجماعة بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص. ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

المادة 23

إن رخصة احتلال الملك العام للجماعة رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الإطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

المادة 24

يتعين على طالب الترخيص باحتلال الملك العام للجماعة أن يعبر عن موافقته مسبقا على مقتضيات هذا القرار التنظيمي بالتوقيع على نسخة منه وكتابة عبارة (قرأته ووافقت عليه)، وكل مخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف، إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره.

الوثائق المطلوبة:

- بالنسبة لغرض الاشهار التجاري بواسطة اللوحات الإشهارية:

- طلب موجه إلى رئيس المجلس الجماعي، يحدد مواقع وحجم اللوحات الإشهارية ومواصفاتها التقنية طبقا للجدول الذي تحدده الجماعة في كناش التحملات.
- كل وثيقة أخرى إضافية محددة ومنصوص عليها في منصة رخص « rokhas.ma ».

- بالنسبة لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية بدون إقامة بناء:

- طلب موجه إلى رئيس المجلس الجماعي، يحدد الغرض من الاحتلال المؤقت، وموقع القطعة الأرضية المراد استغلالها، والمساحة المطلوبة، ومدة الاحتلال المؤقت.
- نسخة من رخصة البناء (في حالة كون الغرض من الاحتلال المؤقت هو وضع مواد البناء).
- كل وثيقة أخرى إضافية محددة ومنصوص عليها في منصة رخص « rokhas.ma ».

الباب الثاني

مقتضيات ختامية

المادة 25

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة تنظيم الملك العام للجماعة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية الساحات والشوارع التابعة للملك العام للجماعة وأيضا تفاديا لعرقلة السير والجولان.

المادة 26

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقاري للجماعات الترابية وعلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية.

ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الاتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 27

دون المساس بأحكام المادة 26 أعلاه، في حالة احتلال الملك العام والإخلال بالمادة 20 من هذا القرار التنظيمي، تقوم السلطة المحلية تلقائيا بهدم بنايات الرواق أو السياج وإرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف، دون إخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 28

يمنح أجل سنة كاملة، تبتدئ من تاريخ إصدار هذا القرار التنظيمي ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، للأشخاص المزاولين للأنشطة الإقتصادية وكذا المستغلين للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل نفوذ تراب الجماعة دون الحصول على إذن أو تصريح أو ترخيص، وذلك قصد تسوية وضعيتهم القانونية والإدارية.

المادة 29

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ القرار التنظيمي الجماعي رقم 01 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2020 المتعلق بتنظيم قطاع الصحة والنظافة العموميين وتنظيم المؤسسات المستقبلة للعموم ذات الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية وكذا تنظيم الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

المادة 30

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والسيد مدير المصالح والمكاتب (المصالح) المكلفة بالتعمير والبناء والبيئة والشرطة الإدارية وحفظ الصحة والممتلكات الجماعية وشساعة المداخيل وكل من له صلة بهذا القرار التنظيمي، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر في تيدلي بتاريخ 07 ماي 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تيدلي، عزيز الگراعي.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لزاكورة عدد 2024/01 بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد إبراهيم الزغداني - متصرف بجماعة زاكورة - المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة؛ القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثانية بزاكورة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بزاكورة في 26 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، عبد الجليل اخريف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لزاكورة عدد 2024/03 بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

إلغاء قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة زاكورة الذي يقع مقره بشارع محمد الخامس بهذه الجماعة المتعلق بالسيد إبراهيم الزغداني - متصرف بجماعة زاكورة -.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بزاكورة في 26 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزاكورة عبد الجليل اخريف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لزاكورة عدد 2024/04 بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

إلغاء قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية بزاكورة الذي يقع

مقره بحي القدس بجماعة زاكورة، المتعلق بالسيد محمد عثماني – متصرف من الدرجة الثانية بجماعة زاكورة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بزاكورة في 26 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، عبد الجليل اخريف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لزاكورة عدد 2024/06بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله عنتر - متصرف من الدرجة الأولى بجماعة زاكورة -المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة؛ القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة زاكورة الذي يقع مقره بشارع محمد الخامس بهذه الجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بزاكورة في 26 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، عبد الجليل اخريف.

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة 2024/02بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد إبراهيم الزغداني - متصرف بجماعة زاكورة - الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثانية بزاكورة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بزاكورة في 26 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، عبد الجليل اخريف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة عدد 2024/05 بتاريخ 26 يونيو 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

إلغاء قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة للإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثانية بجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بزاكورة في 26 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، عبد الجليل اخريف.

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها.

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة .

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة تغازوت رقم 05 بتاريخ 06 غشت 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة بجماعة تغازوت.

إن رئيس جماعة تغازوت ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و 236.

بناء على القانون رقم 19- 55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب1441 الموافق ل 06 مارس 2020.

بناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره.

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعه .

بناء على ظهير شريف رقم 99-16-1 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

بناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات.

بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

بناء على القانون رقم 08.31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك.

بناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

بناء على القرار الجبائي رقم01 بتاريخ 15 يناير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تغازوت.

بناء على مداولة المجلس الجماعي لتغازوت المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023، المنعقدة بتاريخ 12 دجنبر 2023.

يقـرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل:1

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه ا لظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) لا سيما المواد 100 و236 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور. وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية التي تتمثل في الإذن والأمر والمنع، وفي مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل:2

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية و الحرفية و الصناعية غير المنظمة و صلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المساس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة و شروط فتحها في وجه العموم و كدا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح إلزاميا تقديمه عن طريق منصة رخص كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية و الصناعية والمهنية و الخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة تغازوت .

الفصل:3

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة و سلامة المرور و السكينة العمومية.

الفصل:4

لا يجوز استغلال أي محل في نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المصالح المختصة بالجماعة أو وصل تصريح مسلم من طرف مجلس المقاطعة المعني.

الباب الثاني تصنيف الأنشطة.

الفصل:5

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية " رخص " و موقع إدارتي الإلكترونية إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها و نوعيتها و ما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة و السكينة العامة كما هو مبين في منصة رخص و هي:

1 – الأنشطة التي تحتاج لتصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم و الوثائق المطلوبة للحصول عليها :

وتشتمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة و هي محددة على سبيل المثال ليس على سبيل الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات و المستجدات ،

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحدية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحدية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي من الملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات صحية الزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث و التجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع ادوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس و الاكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطاع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الاطارات الجديدة

بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات و تركيب و اصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم وهياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
تشخيص السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الاملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستثمار
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الانظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والانظمة المعلوماتية
نادي الانترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الأمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ

كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغدية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغدية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع منتجات مستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشكولاتة

بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الإسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز
بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (تعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد التغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاه المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع لأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أصنافها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج ، الملابس ، الفرو ، الأحدية ، و المنتجات الجلدية
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة و بيع أثواب الأثاث المنزلي بيع الأحدية و المنتجات الجلدية و الشبه الجلدية
بيع مستلزمات و لوحات و ملابس مزاولة رياضة ركوب الموج (الركمجة)

كراء مستلزمات و لوحات و ملابس مزاولة رياضة ركوب الموج (الركمجة)
بيع مستلزمات و لوحات التزحلق على الأرض
كراء مستلزمات و لوحات التزحلق على الأرض
بيع قطع الغيار لمحركات الصيد البحري و الدراجات المائية
بيع لوازم و مستلزمات الصيد البحري

الوثائق المطلوبة:

• تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

•وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

•شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للبنايات الحاصلة على رخص البناء أو الادلاء بصورة وتصميم موقعي مرفوقا بشهادة المثانة مسلمة من طرف مكتب مراقبة معتمد ، بالنسبة للبنايات غير الحاصلة على رخص البناء .

•تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل(croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل المنجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين:

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من ايداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

2 - الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اســم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضوع اخر)
النوادي الرياضية
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرباشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية

فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبرغر)
تهيئ بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (ارضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الواجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة اقل من 30 متر مربع (ارضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة ممولي الحفلات
بيع ادوات تقويم الاعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنيت

الوثائق المطلوبة:

• طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

• دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع عليه على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة او موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

•وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو

الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

•شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للبنايات الحاصلة على رخص البناء أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي مرفوق بشهادة المثانة مسلمة من طرف مكتب مراقبة معتمد ، بالنسبة للبنايات غير الحاصلة على رخص البناء.

•تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية الغير الحاصلة على رخص البناء الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

•الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

3 - الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة :

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الحبوب والبذور بالجملة	x	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
الاسطبلات		x
بيع الحيوانات الأليف بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		x
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	x	
إنتاج زيت الأركان	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك القشريات	x	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع انواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	x	
مستودع المشروبات	x	
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X

إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح الآت ومعدات المخبزات		x
إصلاح الآت ومعدات ميكانيكية	X	
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح وصيانة المحركات البحرية	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح حاقن السيارات	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب و إصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
إصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	

أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة إطارات الألمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	x	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	x	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		x
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	X	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		X
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		x
تركيب الدراجات النارية		X
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	x	
دوش-حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مركز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	

صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		x
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
الحدادة والتلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
نجارة الألمنيوم		X
خراطة الحديد؟		X
الشحذ		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		X
مستودع للتخزين الخشب	x	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		x
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
النفش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الاكثر		X
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
الأسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و 250 متر)	X	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و 400 متر)	X	
مول	X	

مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		x
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		x
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		x
صنع الزليج من الخزف		x
صنع عناصر من الجبص للبناء		x
صنع منتجات كاشطة		x
التجصيص		x
مسبك حرفي		x
بيع الآت خاصة ببناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X
صناعات ملحقة بالأثاث		X

صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
صنع الأثاث والديكور- 2آلات وأقل		X
صنع الأفرشة التقليدية		X
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والاغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		x
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	x	
صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	X	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	X	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		x
بيع آثاث المكتب بالجملة		X
صنع آثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح وتركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية		X
طباعة الصحف		X
مطبعة اللافتات واللوحات الإشهارية		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	x	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات و تجهيزات الحفلات والمناسبات	x	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X

بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضي)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع أجهزة منزلية كهربائية		X
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (اكثر من 200متر مربع ارضية)		X
مستودع الأثاث المنزلية		X
بيع الأواني الفخارية و الزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للإستعمال المنزلي أو الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		X
صنع منتجات خزفية أخرى		X
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X

إصلاح آلات الخياطة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الأقمشة المزردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
بيع النسيج بالجملة		X
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		x
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)		X
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع سفايف بالآلة		X
صنع الأزرار		x
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	x	
تحضير وصباغة الفرو		x
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	x	
صنع الملابس الداخلية		x
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		X
تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		X
النسيج والديكور10 آلات على الأكثر (أقل من20عامل)		X

تقطيع الثوب		X
خياطة وبيع الخيم ولوازمها	x	
تبييض الجينز		X
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجينز		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الأحدية الرياضة		X
صنع الأحدية المطاطية		X
صنع الأحدية الحرفية بالمقاس		X
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		X
مستودع المعدات الكهربائية والإليكترونية		X
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		X
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	x	
أنشطة مراكز الاتصالات	x	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		x
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والإتصال	x	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		x
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		x
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	x	

مصبنة كهربائية	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيط فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		X
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الإسفنج	X	
بيع الإسفنج	X	
تقطيع المطاط		x
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب واللعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستودع وموزع زيوت التشحيم		X
صنع الأفرشة والمكانس والمنافض		X
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		X
موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة:

• طلب الإدن بممارسة النشاط المعني (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

•بالنسبة للأنشطة التي تستلزم دلك و المحددة في اللائحة 3 دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع عليه على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

•وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

•شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للبنايات الحاصلة على رخص البناء او الادلاء بصورة وتصميم موقعي مرفوق بشهادة المثانة مسلمة من طرف مكتب مراقبة معتمد ، بالنسبة للبنايات غير الحاصلة على رخص البناء.

•تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي او تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية الغير الحاصلة على رخص البناء الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

•الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارس نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة بفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وارفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان

يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة و السكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس مكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة .

يحرر محضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص
- إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.
- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

•مصلحة الشرطة الإدارية و الشؤون الاقتصادية بالجماعة .

• ممثل وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية .

•مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة .

• وكالة المداخيل بالجماعة.

• ممثل السلطة المحلية

• الوقاية المدنية.

• ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.

• ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار اليها في الصنف (2) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (3) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة .

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لإستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوبة.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار يمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية و القضاء) .

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تغازوت.

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي عرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليا في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والسيد مدير المصالح والسادة رؤساء مكاتب الشرطة الإدارية والشؤون الاقتصادية، مكتب حفظ الصحة ومكتب التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بتغازوت في08 غشت 2024

إمضاء: رئيس جماعة تغازوت، محمد بوهرست.

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لامي مقورن عدد 03 /2024 بتاريخ 07 غشت 2024 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436الموافق ل 7 يوليو 2015 ؛

بناء الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 31 دجنبر 2020

بناء على القانون رقم 07 .39 لسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 ديسمبر 2007 ؛

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق ل 03 مايو 2000؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74صادر في 3 ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على القرار الجماعي حول المحافظة على النظافة و الصحة و البيئة بجماعة امي مقورن.

بناء على القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة .

بناء على مقرر مجلس الجماعة الترابية امي مقورن المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: الخميس 27 يونيو 2024 .

وبعد تأشيرة السيد عامل إقليم اشتوكة آيت باها بتاريخ 25 يوليوز 2024.

يقرر ما يلي

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأولى :

يهدف هذا القرار إلى تحديد و تنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني و صناعي أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوع الشغل الملك العام بدون إقامة بناء.

الفصل الثاني:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

1- وضع الطاولات و الكراسي بالنسبة للمقاهي و المحلات ومحلات بيع المأكولات الخفيفة و المطاعم .
2- عرض السلع أو البضائع أمام المحلات التجارية.
3- وضع أطناف و ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية والمقاهي و المطاعم.
4- وضع لوحات العنوان المطلة على الملك العام ولوحات العنوان عن بعد المطلة على الملك العام.
5- وضع الآليات و المواد المستعملة في عمليات البناء .
6- وضع ألياف الشبكة العامة للاتصالات .
7- و كل ما من شأنه استغلال أو شغل الملك الجماعي العام.

الفصل الثالث:

تحدث لجنة تقنية مكلفة بدراسة طلبات احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء مكونة من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله .
- ممثل عن السلطة المحلية.
- مدير المصالح الجماعية.
- ممثل عن مكتب الممتلكات و المنازعات الإدارية و القضائية بالجماعة.
- ممثل عن مكتب الموارد المالية بالجماعة.
- ممثل عن مكتب الوعاء الضريبي بالجماعة .
- ممثل عن مكتب التعمير و رخص الاستغلال بالجماعة .
- ممثل عن مكتب الشرطة الإدارية بالجماعة .

يمكن لرئيس المجلس الجماعي استدعاء كل شخص يرى حضوره ضروريا.

الباب الثاني

شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل الرابع:

ترخص الجماعة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء، بناء على طلب يودعه المعني بالأمر بمنصة رخص أو بمكتب الضبط بمقر الجماعة في حالة تعذر ذلك مرفقا بما يلي :

- ✓ طلب خطي يوجه إلى رئيس الجماعة، يشار فيه إلى المساحة المراد شغلها ونوع النشاط المزاول.
- ✓ صورة لموقع و تصميم يبين و يوضح الموقع و المكان.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب المحل أو أية وثيقة تثبت الملكية .
- ✓ نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

الفصل الخامس:

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، رخصة شخصية ،مؤقتة، و لا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار التنظيمي و القوانين الجاري بها العمل و في الحالات التالية:

- ✓ عدم أداء إتاوة الاستغلال داخل أجالها.
- ✓ عدم احترام مقتضيات القرار التنظيمي .
- ✓ عدم احترام مقتضيات الترخيص.
- ✓ كلما دعت المنفعة العامة ذلك.

ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

ويتحمل المرخص له بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، كامل المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأغيار أو ممتلكاتهم.

الفصل السادس:

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بدون إقامة بناء، إلى المستفيد شخصيا، بعد استكمال كافة المراحل المطلوبة و أداء الصوائر المترتبة عنها .

الفصل السابع:

يؤدى عن استغلال الملك الجماعي العام إتاوة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن و طبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

تؤدى الواجبات بصفة منتظمة بداية كل ربع سنة،كما يمكن أداؤها دفعة واحدة.يعتبر كل ربع سنة شرع في استغلاله مستحق الأداء.

أما إتاوة شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء الواردة في الفصل الثلاثون أدناه،تؤدى دفعة واحدة أثناء تسليم الرخصة.

الفصل الثامن :

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي ،ويتحمل وحده جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها اتجاه الجماعة و الأغيار عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك الجماعي العام .

الفصل التاسع:

يلتزم المستفيد من رخصة استغلال الملك العمومي الجماعي ما يلي :

- ✓ إشهار الرخصة في مكان بارز بمحل ممارسة نشاطه، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الإطلاع عليها.
- ✓ المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان.
- ✓ عدم تجاوز المساحة المرخص بها ,وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص .
- ✓ عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص.
- ✓ عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.
- ✓ أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- ✓ استعمال ستائر وقائية عمودية، جانبية، في حالة كون المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني؛
- ✓ كما يلتزم المستفيد بعدم عرض سلع أو بضائع، لا تكون لها علاقة بالنشاط الممارس والمرخص له.
- ✓ إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.

شغل الأرصفة من طرف المقاهي و المطاعم و المحلات التجارية.

الفصل العاشر:

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المطاعم و المقاهي في حدود طول واجهة المحل على ألا تتعدى مساحة الترخيص 60% من الرصيف.

الفصل الحادي عشر :

يمنع منعا كليا على المرخص له:

ترك الأثاث و الطاولات و الكراسي و كل ما يشغل الملك العام معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من الترخيص.

نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متنقلة أو ثابتة على الرصيف.

الفصل الثاني عشر:

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المحلات التجارية من أجل عرض البضائع و السلع في حدود طول واجهة المحل على ألا تتعدى مساحة الترخيص 60% من الرصيف .

يلتزم المرخص له، عدم تجاوز هذه المساحة و وضع أي عائق يعيق حركة الراجلين وأن يعرض سلامتهم إلى خطر ،أو يمس بجمالية الشارع .

الفصل الثالث عشر :

يمنع منعا كليا الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، فوق الرصيف الذي يقل عرضه عن متر واحد (01).

الفصل الرابع عشر :

يتم الترخيص للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، من أجل تثبيت و تنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية و المهنية و المقاهي و المطاعم في حدود طول واجهة المحل المراد تثبيت الستار أو الطنف به ،وأن لا يتجاوز المساحة المرخص بها ،لعرض البضائع و السلع أو وضع الطاولات و الكراسي .

البـاب الثالث

شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل الخامس عشر:

يقصد بالإشهار بصفة عامة ، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف جدب الانتباه و التركيز عن شيء محدد. (منتجات ،خدمات،.....)

الفصل السادس عشر :

يقصد بلوحات العنوان المطلة على الملك العام كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره أو تقديم خدمة.

يقصد بلوحات العنوان عن بعد المطلة على الملك العام كل كتابة، شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره بمكان ما.

يقصد بلوحات العنوان المطلة على الملك العام و بلوحات العنوان عن بعد المطلة على الملك العام المضاءة كل لوحة ينبعث منها الضوء.

الفصل السابع عشر:

يمنع منعا كليا وضع اللوحات المشار إليها في الفصل السادس عشر (16) أعلاه و الملصقات على الجدران و البنايات العامة ،وأعمدة الإنارة العمومية ،و جدران المؤسسات العمومية ، و أمام شعارات البنايات الإدارية و الشركات و إشارات المرور.

الفصل الثامن عشر:

يخضع وضع اللوحات الإشهارية إلى ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي بناء على طلب الحصول على رخصة نصب اللوحة الإشهارية ،يقدمه المعني بالأمر، مرفقا بالوثائق الواردة في الفصل الرابع أعلاه و ببطاقة تقنية للوحة،مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل

الفصل التاسع عشر:

يمكن للجماعة و السلطات المحلية، إذا دعت المصلحة العامة ذلك أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، تغيير موقع كل لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك.

يتحمل المعني بالأمر مصاريف هذا التغيير وكذلك مصاريف إعادة الموقع إلى حالته الأصلية.

الفصل العشرون:

يجب أن يحترم شكل اللوحة محيطها العام، وان تتناسق مع الشكل المعماري للبناية .وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية.

ويجب كذلك أن تتقيد اللوحة بما يلي:

- ✓ وضوح البيانات الإشهارية .
- ✓ الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة.
- ✓ أن لا تغطي تجهيزات الإنارة.
- ✓ أن تكون مصنوعة من مواد مستدامة ، مع الحرص على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المرخص له.

الفصل الواحد و العشرون:

يسمح بوضع لوحات العنوان المطلة على الملك العام و لوحات العنوان عن بعد المطلة على الملك العام على الشكل التالي :

- ✓ إما عموديا أو أفقيا على واجهات البنايات.
- ✓ المضاءة عمـــوديا على واجهات البنايات.
- ✓ علـى ارتفـــاع مســـتوى المكـــان الـــذي يـــزاول بـــه النشاط التجاري أو المهني .

الفصل الثاني و العشرون:

أما بالنسبة للوحات الإشهارية من نوع TOTEM يرخص بوضع لوحة واحدة بالقرب من البناية التجارية التي يزاول المرخص له نشاطه بها.

قبل الشروع في بداية أشغال نصب لوحة إشهارية من نوع TOTEM تقوم المصالح التقنية بالجماعة بتحديد مكان الذي ستركب عليه اللوحة، ولا يمكن تغيير مكانها إلا بترخيص مسبق من طرف مصالح الجماعة .

يتعهد المستفيد بإعلام المصالح التقنية للجماعة و السلطة المحلية، أسبوعا قبل تركيب اللوحة ، لحضور أشغال تركيبها قصد التأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي ومن احترام المواصفات المفروضة.

إن المصالح التقنية للجماعة وممثل السلطة المحلية ، ليست مسؤولة عن الأخطار التي يمكن أن تقع أو تحدث خلال إنجاز أشغال تركيب اللوحة .

يتحمل المستفيد من الترخيص مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال.

الفصل الثالث و العشرون :

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطات المحلية.

الفصل الرابع و العشرون:

يلتزم المرخص له احترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات و الإعلامات و الشعارات . كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام و التقاليد و العادات ، و ألا تمس بالآداب والأخلاق العامة .

الفصل الخامس والعشرون :

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهارات بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها ،التي تنظمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ح.م بتاريخ 2 يوليوز 2001.والتي تخضع لمقتضيات دفتر التحملات خاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي لنصب اللوحات الإشهارية الذي يستوجب تطبيق أسلوب المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح .

الفصل السادس و العشرون:

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات . كما لا تتحمل مسؤولية الأضرار التي قد تسببها اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التأمين على المسؤولية المدنية و الأخطار.

الفصل السابع والعشرون :

يتعين على كل مرخص له، إشهار رقم و تاريخ الرخصة .

لا يجوز للمستفيد إدخال أي تغيير في حجم اللوحة أو تبديلا لمكانها المرخص ،إلا بترخيص مسبق من رئيس الجماعة .

يجب على المستفيد عند الانتهاء من استغلال اللوحة، العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها, وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

الفصل الثامن و العشرون :

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العمومي، الناتجة عن وضع أو إزالة لوحات أو غيرها وذلك داخل أجل أسبوع من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة أو تقاعسه، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائيا، على نفقة المرخص له.

الفصل التاسع و العشرون:

يمنع وضع اللوحات بمحيط الأماكن التالية:

- ✓ البنايات ذات طابع ديني.
- ✓ المعالم الأثرية والتاريخية.
- ✓ المؤسسات التعليمية.
- ✓ الأبنية المصنفة.
- ✓ المقابر.

الباب الرابع

شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء.

الفصل الثلاثون:

يرخص لأصحاب أوراش البناء باستغلال الملك الجماعي العام بناءا على طلبهم وذلك للأغراض التالية :

- ✓وضع الآليات والمعدات و الأدوات المستعملة في عمليات البناء.
- ✓وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص له.
- ✓إقامة سياج بغرض تحويط ورش البناء.
- ✓وضع لوحات العنوان المطلة على الملك العام و لوحات العنوان عن بعد المطلة على الملك العام.

الفصل الواحد و الثلاثون:

تحدد مدة الترخيص من تاريخ الشروع في الأشغال بالورشة إلى حين الانتهاء منها .

ويشار فيها إلى ما يلي:

- ✓ المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش .
- ✓ مدة الترخيص.
- ✓ موقع الورش.

الفصل الثاني والثلاثون :

يلتزم المستفيد من الرخصة بما يلي:

- ✓ عدم الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحفاظ على النظافة الخارجية للورش.
- ✓ إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال.

الباب الخامس

المراقبة و الغرامات و الجزاءات

الفصل الثالث و الثلاثون :

يتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء من طرف لجنة مكونة من:

- ✓ مصالح الجماعة المختصة.
- ✓ الموظفون المحلفون التابعين للمكاتب الجماعية .
- ✓ ممثل السلطة المحلية.

ويتم تحرير محاضر لكل مخالفة قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة ,الجاري بها العمل في هذا الشأن ، وكذا فرض غرامات المحددة في الفصل الخامس و الثلاثون أدناه و في القرار الجبائي.

الفصل الرابع و الثلاثون:

بناء على محاضر اللجنة وأنواع المخالفات التي يتم معاينتها و المدونة بالمحاضر،يوجه إنذار للمعني بالأمر من أجل الامتثال لملاحظات اللجنة و التقييد بمقتضيات الواردة بالقرار التنظيمي هذا ،داخل أجل خمسة (05) أيام من تاريخ معاينة المخالفة.

الفصل ا الخامس و الثلاثون:

في حالة عدم تنفيذ المخالف لملاحظات اللجنة داخل الآجال المحددة في الفصل أعلاه وفي حالة العود, تطبق في حقه الجزاءات و الغرامات التالية:

- ✓ عدم الامتثال و تنفيذ ملاحظات اللجنة 200.00 درهم .
- ✓ في حالة العود " تضاعف الغرامة." . 400.00 درهم.
- ✓ عدم إشهار الترخيص. . 100.00 درهم.
- ✓ عدم إزالة اللوحات المثبتة على أعمدة الإنارة العمومية 50.00 درهما.

احتلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص ، تطبق الجزاءات الواردة في المادة 27 من القانون 19-57 .

الفصل السادس و الثلاثون:

في حالة التمادي ،بعد توجيه الإنذار للمعني بالأمر،يتم حجز السلع و البضائع و المنقولات و الأدوات المعروضة بالملك العمومي.

الفصل ا السابع و الثلاثون:

تودع المحجوزات بالحجز الجماعي ، ولا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر إخراجها من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بحجزها بعد أداء واجبات الحجز المحدد بالقرار الجبائي.

أما الحجوزات القابلة للتلف فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية و الخيرية بالجماعة مقابل وصل.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن و الثلاثون:

في حالة تغيير المرخص له، بانتقال الملكية أو الأصل التجاري، على المالك الجديد تقديم طلب تغيير الرخصة في اسمه مرفقا بما يثبت ذلك.

الفصل التاسع و الثلاثون:

إذا أراد المرخص له التوقف عن شغل الملك الجماعي العام موضوع الترخيص، يقدم طلب إلغاء الترخيص إلى رئيس الجماعة مرفقا بقرار الترخيص الأصلي و نسخة من وصل أداء ما بذمته من واجبات.

يسري مفعول قرار إلغاء الرخصة ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الأربعون:

في حالة عدم الالتزام بقرار إلغاء الترخيص ، يعتبر المعني بالأمر في حالة عدم الترخيص ، تطبق في حقه الجزاءات المنصوص عليه في هذا القرار وفي القانون رقم 19-57 السالف الذكر.

الفصل الواحد و الأربعون:

يلغى هذا القرار التنظيمي كافة القرارات و المقتضيات السابقة ذات الصلة.

الفصل الثاني و الأربعون:

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه .

الفصل الثالث و الأربعون:

ينشر القرار التنظيمي هذا بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الرابع و الأربعون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل المكاتب الجماعية المعنية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بامي مقورن في 07 غشت 2024

رئيس المجلس الجماعي لامي مقورن، العربي بوليد.

التفويض في مهام الإمضاء.

قرار لرئيس مجلس إقليم اشتوكة أيت باها رقم 2024/17 صادر في 30 صفر 1446 هـ (04 شتنبر 2024م) بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري .

إن رئيس مجلس إقليم اشتوكة أيت باها؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.

بناء على المرسوم رقم 2.05.377 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2010 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.

بناء على قرار رئيس مجلس إقليم اشتوكة أيت باها رقم 2018/13 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2018 والمتعلق بوضع الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم اشتوكة أيت باها والمؤشر عليه بتاريخ 06 دجنبر 2018.

بناء على قرار رئيس مجلس إقليم اشتوكة أيت باها رقم 2024/16 الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2024 والقاضي بتعيين السيد الطيب أشفري في منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس الإقليم والمؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 06 غشت 2024.

وحرصا على تحقيق النجاعة والفعالية في تدبير وتسيير شؤون مجلس الإقليم والرفع من مردودية مصالحه الإدارية.

قرر مايلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيد: الطيب أشفري، بصفته مديرا عاما للمصالح بإدارة مجلس إقليم اشتوكة أيت باها، الإمضاء تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته في مجال التسيير الإداري.

المادة الثانية:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس وكافة رؤساء الأقسام والمصالح بإدارة المجلس.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بـ: بيوكرى، في 30 صفر 1446 (04 شتنبر 2024)

إمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، إدر أصيت.

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 62 بتاريخ 13 غشت 2024 يقضي بتفويض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : موسى بن الضاهر متصرف مشترك بين الوزارات السلم 11 الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الأصلي بجماعة تامري، ليقوم بهذه المهمة مقامي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتامري في 13 غشت 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حسن الإدريسي.

جهة العيون-الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

قرار جماعي تنظيمي رقم 2562 بتاريخ 22 ماي 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) معدل للقرار رقم 2030 بتاريخ 14 أكتوبر 2019.

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و 236 منه ؛

- بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الاجراءات الادارية الصادر بتاريخ 19 مارس 2020؛

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة و المحلات المزعجة و المحلات الخطرة كما تم تتميمه و تغييره بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) و الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الاول 1369 (18 يناير 1950)؛

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق ل 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية و النظافة في المدن ؛

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (17 نونبر 1992) كما تم تعديله بالقانون 66.11 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

- بناء على ظهير شريف رقم 99-16-1 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ؛

- بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 (2010/2/11) ؛

- بناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد التدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) ؛

- بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

- بناء على قرار رقم 2030 بتاريخ 14 أكتوبر 2019 معدل ومتمم للقرار رقم681 بتاريخ15شتنبر2019 منظم للحرف والأنشطة التجارية والخدماتية.

- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 1418 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 يعدل ويتمم القرار عدد 2007/95 بتاريخ 2007/04/10 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة ؛

ـ بناء على القرار رقم 2992 بتاريخ 18 يناير 2021 بمثابة دفتر التحملات الخاص بشروط الاستفادة و البناء والاستغلال من طرف الحرفيين بتحديد الأنشطة الاقتصادية و الحرفية بالجماعة الترابية للعيون؛

ـ بناء على القرار الجبائي رقم 1142 بتاريخ 31 أكتوبر 2023 الذي تحدد بموجبه نسبة وأسعار الضرائب والرسوم و الحقوق و الاتاوات و الواجبات المستخلصة لفائدة ميزانية جماعة العيون ؛

ـ بناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 02 ماي 2024؛

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

المادة الاولى :

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص" (Rokhas.ma)، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة العيون.

المادة الثانية:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة و تصدر مصلحة التعمير والشؤون الإقتصادية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه و تحتفظ الجماعة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

المادة الثالثة:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية .

كما لا يسمح بمزاولة الأنشطة التالية إلا في الأماكن المنصوص عليها وفق قرارات المجلس وكذا بموجب هذا القرار التنظيمي خاصة:

-بيع الخضر والفواكه بالجملة خارج سوق الجملة التابع لجماعة العيون.

-بيع الخضر والفواكه بالتقسيط داخل مجال تأثير أسواق القرب السابقة لجماعة العيون وفق الخريطة المرافقة لهذا القرار.

- مزاولة الأنشطة الحرفية خارج منطقة الأنشطة المتواجدة بطريق السمارة.

-إنتاج الخرسانة المعدة مسبقا للإستعمال المغلف الحام بالنفوذ الترابي للجماعة.

- محطات تخزين وتعبئة قنينات الغاز بالنفوذ الترابي للجماعة .

- بيع السمك خارج الأسواق الجماعية.

- تجميع وتدوير النفايات المنزلية خاصة البلاستيكية منها بالنفوذ الترابي للجماعة.

- بيع المتلاشيات والخردة خارج الأسواق التابعة لجماعة العيون .

- تنظيم المعارض خارج منصة المعارض لجماعة العيون.

الباب الثاني : تصنيف الأنشطة التجارية و الحرفية و المهنية والخدماتية.

و المواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

المادة الرابعة :

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية و الصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الالكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة ، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma) ، وهي :

(أ) : <u>الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:</u>

و تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف الجماعة وتهم بالخصوص الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية التي لا تمس بالوقاية الصحية و سلامة المرور والسكينة العامة للمواطنين، وتحمل طابعا اعتياديا وبسيط و هي محددة على سبيل المثال لا الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات و المستجدات.

ر ت	اسم النشاط الاقتصادي
1	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
2	بيع آلات تحضير القهوة
3	الخياطة التقليدية
4	صنع حرفي للملابس التقليدية
5	بيع الالعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
6	بيع النباتات و الزهور
7	إصلاح المعدات الإلكترونية و البصرية
8	إصلاح الحاسوب و المعدات الملحقة
9	إسكافي بدون آلة
10	صناعة يدوية للأحذية
11	صنع حرفي للوازم السفر التقليدية و السروج و منتجات أخرى من الجلد
12	صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
13	بيع مستلزمات الخياطة
14	بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
15	بيع الأدوات المنزلية
16	بيع أدوات المائدة بالتقسيط
17	بيع أدوات المطبخ
18	بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 100 متر مربع أرضية .
19	بيع تجهيزات الصحية و الزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
20	بيع أغطية المائدة وملحقاتها
21	بيع الأثاث الجديد بيع الأثاث المستعمل
22	إصلاح الكراسي
23	بيع الزرابي و الموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
24	بيع أدوات الزينة و الديكور
25	بيع أغطية الجدران و الارض
26	بيع اللوحات القماشية والستائر
27	صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
28	بيع معدات حمامات السباحة
29	بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
30	بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
31	بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
32	بيع لوازم تزيين السيارات
33	تزيين السيارات للمناسبات
34	نكافة
35	بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
36	بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
37	بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
38	بيع الدراجات الكهربائية
39	بيع قطع غيار الدراجات و الدراجات الهوائية بالتقسيط
40	النقش على الألواح المعدنية للمركبات
41	بيع وتركيب إطارات اللوحات
42	بيع لوازم هياكل العربات
43	خياطة مقاعد السيارات يدويا
44	صالون الحلاقة

45	بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 100 متر مربع أرضية
46	تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
47	مكاتب الدراسات و الاستشارات
48	مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
49	مكاتب الشركات
50	مختبر الصور الفوتوغرافية
51	إنجاز البرامج المعلوماتية
52	الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
53	تسيير الشبكات و الأنظمة المعلوماتية
54	نادي الأنترنيت
55	بيع الألومنيوم ولوازمه
56	بيع الأبواب بجميع أصنافها
57	بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
58	بيع العوازل الحرارية
59	مهني ديكور المنازل
60	بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
61	بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
62	بيع معدات المصاعد
63	بيع الخردوات
64	بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
65	بيع الكتب المستعملة
66	بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
67	بيع تغذية الطيور

68	بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
69	بيع مستلزمات الصيد
70	بيع منتجات ومستلزمات الطاقة المتجددة
71	بيع المجوهرات
72	اصلاح المجوهرات
73	بيع الساعات
74	اصلاح الساعات
75	بيع التوابل
76	بيع الفواكه الجافة
77	بيع الحبوب والقطاني
78	بيع الحبوب و الفواكه المحمصة
79	بيع وطحن وتعصير القهوة
80	بيع العسل
81	بيع التمور
82	بيع الجبن و الشاركيتري
83	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
84	مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية و المشروبات
85	بيع الشوكولاتة
86	بيع البيض
87	بيع شرائح البطاطس
88	بيع مواد الحلويات
89	بيع النكهات الغذائية
90	بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات

91	بيع المثلجات
92	بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
93	تحضير و بيع الفطائر فقط
94	تحضير وبيع السفنج
95	تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
96	بيع الخبز ، المعجنات بالتقسيط فقط
97	بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
98	بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
99	بيع المكملات الغذائية
100	بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
101	بيع لوازم المخبزات
102	إصلاح التجهيزات الإلكترو منزلية و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل و الحديقة
103	إصلاح معدات الاتصال
104	اصلاح معدات كهربائية صغيرة
105	بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
106	تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
107	بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
108	بيع الهواتف المحمولة و مستلزماتها
109	بيع الاجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
110	بيع المواد البصرية و الفوتوغرافية بالتقسيط
111	بيع الكاميرات ومعدات التصوير
112	البازارات
113	بيع لأنتيك
114	بيع اللوحات الفنية
115	بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
116	تأجير شرائط واقراص الفيديو
117	مكتبة أو وراقة
118	بيع لوازم الرسم
119	بيع تجهيزات وادوات المكاتب
120	بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
121	نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
122	تثقيب الورق (سبيرال)
123	كاتب عمومي
124	تجليد الكتب و الأنشطة المكملة
125	طبع البحوث الجامعية
126	بيع لوازم و معدات المطبعة
127	بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
128	بيع الملابس الرياضية
129	بيع الملابس الجاهزة
130	بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
131	بيع تجهيزات محلات الملابس
132	بيع الحقائب بجميع انواعها
133	إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
134	صناعة يدوية للزرابي
135	بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة

136	النسيج بدون آلة
137	صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
138	مكتب وسيط في بيع النسيج ، الملابس ، الفرو ، الأحذية و منتجات الجلد
139	بيع جميع أنواع الاثواب
140	بيع متلاشيات الأثواب
141	خياطة و بيع أنواع الأثاث المنزلي
142	بيع الأحذية و المنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة :

*تصريح(يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري .

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في وجود وكيل .

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده .

*وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد كراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب .

*تصميم تهيئة المحل او رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح وقت استكمال الملف و في حينه .

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية .

(ب) : الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات و الوثائق المطلوبة :

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات بحكم حجم وأهمية النشاط وهي محددة على سبيل المثال وليس الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات .

1	دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال محلات بيع قطع الغيار الجديدة.
2	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال محل بيع التجهيزات واللوازم الشبه طبية.
3	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال محلات بيع اللحوم البيضاء.
4	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال محلات بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها.
5	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال محلات تجارية لتحضير وبيع المثلجات.
6	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال قاعات الحلاقة والتجميل.
7	دفتر التحملات الخاص بمحلات المراد استغلالها كالمحلبات.
8	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال محلات تجارية كأسواق ممتازة.
9	دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال محلات بيع العطور ومواد التجميل.
10	دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال محلات الوكالات العقارية والخدماتية.
11	دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال المحلات الخاصة ببيع الكتب والأدوات المكتبية (المكتبات).

الوثائق المطلوبة :

*تصريح الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني .

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب الإذن .

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في وجود وكيل .

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده .

*دفتر الشروط و التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده " مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة

توقيع الكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية .

*وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد كراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب .

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن أو الإدلاء بصورة تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة .

*تصميم تهيئة المحل معد من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا، عند الإقتضاء، ببيان السلامة العمومية "notice de sécurité" وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي ايداع تصميم تعديلي مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص) .

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص .

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق الطلوبة :

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات .

1	دفتر التحملات يتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المستودعات الخاصة بتخزين المواد الغذائية ومختلف السلع.
2	دفتر التحملات يتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المستودعات الخاصة بتخزين المواد والسلع غير الغذائية والموجهة للإستهلاك المهني .
3	دفتر التحملات المتعلق بالشروط الواجب توفرها بوحدات القرب لذبح الطيور الداجنة المعدة حصريا لحاجيات الأسر.
4	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال محلات ترتيب وصنع الأفرشة.
5	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال الأفرنة التقليدية.
6	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي.
7	دفتر التحملات يتعلق بشروط الصحة والسلامة الخاص بممارسة مهنة ممون الحفلات.
8	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال لمحلات المخصصة لبعض الحرف الملوثة.
9	دفتر التحملات الخاص بمحلات غسل السيارات.
10	دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال محلات بيع وتأجير مواد وأدوات البناء.
11	دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال قاعات الأفراح والحفلات
12	دفتر التحملات المتعلق بشروط فتح واستغلال صالات العرض والتسويق .
13	دفتر التحملات المتعلق باستغلال صالات عرض و بيع السيارات والعربات والدراجات النارية والهوائية المستعملة.
14	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المصبنات.
15	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال محلات المطاعم وخدمة المطاعم وخدمة الطعام المتنقلة.
16	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المستودعات الخاصة بتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية.
17	دفتر التحملات يتعلق بمستودعات تخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة.
18	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال الحمامات التقليدية والحمامات ذات الطابع التركي الدوش.
19	دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال المطاحن.
20	دفتر التحملات المتعلق فتح واستغلال بيع المواد الغذائية بالجملة.
21	دفتر التحملات المتعلق فتح واستغلال بيع الزيتون والمخللات والزيوت النباتية
22	دفتر التحملات خاص بالفنادق ودور الايواء السياحي.

23	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المستودعات الخاصة بتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية.
24	دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال محلات وبيع المأكولات الخفيفة(سناك-شاورما-طاكوس-بيتزا).

الوثائق المطلوبة :

*تصريح الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني .

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن .

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في وجود وكيل .

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده .

* دفتر الشروط و التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده " مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية .

*وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد كراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب .

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة .

*تصميم تهيئة المحل معد من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا، عند الإقتضاء، ببيان السلامة العمومية "notice de sécurité" وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص) .

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص .

المادة الخامسة

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع و المضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع و المضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذ لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان و اللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع و المضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل مدة الاعلان يتم توقيف المسطرة ورفض الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة و النظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو تلك التي ترد خارج الآجال .

المادة السادسة :

بعد إنتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع و المضار تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار و المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس مصلحة التعمير والشؤون الاقتصادية بالجماعة .

يحرر محضر من طرف لجنة بحث المنافع و المضار يتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل أو الواردة على الجماعة عبر البوابة الوطنية للشكايات، مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة .

*يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص .

*إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه .

*في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب ، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

*مصلحة التعمير والشؤون الاقتصادية ،
*مصلحة حفظ الصحة والبيئة والبيطرة والشرطة الإدارية بالجماعة،
*ممثل السلطة المحلية ،
*الوقاية المدنية ،
*ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية ،
*ممثل القطاع التابع له النشاط ،
و يمكن أن يستدعى إلى حضور اشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط .

المادة السابعة :

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف "ج" الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات و بحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة إيداع رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

المادة الثامنة :

عند إستيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب بعد أدائه لجميع مستحقات الجماعة التي على ذمته ، بما في ذلك تلك المترتبة عن الإستغلال المؤقت للملك العام الجماعي .

الباب الثالث : مقتضيات ختامية

المادة التاسعة :

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه ينفذ بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

المادة العاشرة :

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية .

المادة الحادية عشر :

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب و الرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العامل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة .

المادة الثانية عشر :

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي :
*استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص .
*استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص له أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة .
*تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي و المطاعم و المقشدات أو ما شابهها .
*ترك القاذورات و وضع الأزبال و النفايات في غير أماكنها .
*استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد .
*فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو .
*فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح تحت طائلة المنع النهائي .
وكل مخالف لما سبق يعرض صاحبه لسحب رخصة الاستغلال.

المادة الثالثة عشر :

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون .

المادة الرابعة عشر :

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها و يجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا الشأن .

المادة الخامسة عشر :

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في هذا الشأن .

المادة السادسة عشر :

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح ورئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية ، رئيس مصلحة التعمير والشؤون الاقتصادية، رئيس مصلحة حفظ الصحة والبيئة و البيطرة و الشرطة الادارية، السلطة المحلية و الأمن الوطني كل في حدود اختصاصه .

وحرر بالعيون في 22 ماي 2024

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للعيون ، مولاي حمدي ولد الرشيد..

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 2740 بتاريخ 22 غشت 2024 حول السير و الجولان ببعض الشوارع والأزقة بجماعة العيون.

إن السيد رئيس الجماعي للعيون؛

بناء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 أكتوبر 2010)

وبتطبيق أحكام القانون رقم 52.50 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

وبناء على القرار رقم 31 بتاريخ 12 ابريل 1979 المتعلق بتنظيم السير والمرور داخل جماعة العيون.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

وضع علامات ممنوع الوقوف من الجهتين :

*- بطريق المدخل الشمالي انطلاقا من مدارة المستشفى العسكري إلى غاية بداية قنطرة واد الساقية الحمراء .

*- بشارع علال بن عبد الله أمام باب مرآب بنك المغرب .

الفصل الثاني

تحجز الشاحنات والسيارات والدراجات المخالفة لهذا القرار بالمحجز البلدي.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح والسلطة المحلية والأمن الوطني والمهندس رئيس قسم الاشغال والشؤون التقنية ورئيس مصلحة الأشغال والدراسات التقنية والتدبير المفوض لمرافق الجماعة و رئيس فرقة الشرطة الإدارية و لجميع الأعوان كل حسب اختصاصه.

وحرر بالعيون في 22 غشت 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي وبتفويض منه،

سيدي عثمان ماء العينين.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 2741 بتاريخ 22 غشت 2024 حول السير و الجولان ببعض الشوارع والازقة بجماعة العيون.

إن السيد رئيس الجماعي للعيون؛

بناء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 أكتوبر 2010)

وبتطبيق أحكام القانون رقم 52.50 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

وبناء على القرار رقم 31 بتاريخ 12 أبريل 1979 المتعلق بتنظيم السير والمرور داخل جماعة العيون.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع السير والجولان والوقوف والتوقف بسبب أشغال تقوية قناة الماء الصالح للشرب :

*-ابتداء من يوم السبت بتاريخ 24 غشت 2024 على الساعة 8.00 صباحا إلى غاية يوم الاحد 25 غشت 2024 على الساعة 00.00 بشارع الحزام انطلاقا من ملتقاه بشارع بابا احمد إلى غاية شارع القوات المساعدة .

الفصل الثاني

تحجز الشاحنات والسيارات والدراجات المخالفة لهذا القرار بالمحجز البلدي.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح والسلطة المحلية والأمن الوطني والمهندس رئيس قسم الاشغال والشؤون التقنية ورئيس مصلحة الأشغال والدراسات التقنية والتدبير المفوض لمرافق الجماعة و رئيس فرقة الشرطة الإدارية و لجميع الأعوان كل حسب اختصاصه.

وحرر بالعيون في 22 غشت 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي وبتفويض منه،

سيدي عثمان ماء العينين.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرارلرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 2718 بتاريخ 09 غشت 2024 يقضي بسحب تفويض مهام المصادقة على التوقيع ومطابقة النسخ لأصولها.

إن السيد رئيس الجماعي للعيون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ بالقانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 102 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات،

بناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تسحب من السيد: معمود مخليص

الإطار: مساعد تقني من الدرجة الثانية

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وبالنسبة للوثائق المستخرجة من الحاسوب المتعلقة بالمصالح الخارجية، وذلك بالملحقة الثالثة لجماعة العيون،

الفصل الثاني

تسند مهمة تنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح، رئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية، ورئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والموارد البشرية، رئيس مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء، رئيس مصلحة الموارد البشرية وأجور الموظفين كل في حدود اختصاصه.

وحرر بالعيون في 09 غشت 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي ، مولاي حمدي ولد الرشيد.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma